

المبادئ التوجيهية لتيسير استخدام  
المعلومات التي قامت بجمعها وإدارتها  
وحفظها ومشاطرتها القوات العسكرية  
وقبولها كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية  
من أجل محاكمة الجرائم الإرهابية



المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب  
التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة



مكتب الأمم المتحدة  
لمكافحة الإرهاب  
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب



إخلاء المسؤولية: النص العربي هو ترجمة للنص الإنجليزي الأصلي. وفي حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين النص الإنجليزي وأي نص بلغة أخرى لهذه الوثيقة يُعتد بالنص الإنجليزي.

المبادئ التوجيهية لتيسير استخدام المعلومات التي قامت بجمعها وإدارتها وحفظها ومشاطرتها القوات العسكرية وقبولها كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية من أجل محاكمة الجرائم الإرهابية («الأدلة العسكرية»)

تم تطوير هذه الوثيقة ضمن إطار

مجموعة العمل المعنية بالعدالة الجنائية، وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب التابعة لميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

بواسطة

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED)

بدعم من

إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (DPO)

وحدة سيادة القانون للمكتب التنفيذي للأمين العام

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسئولية عن الحماية

وبمشاركة الأطراف التالية كمراقبين

فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع

\* تجدر الإشارة في البداية إلى أن هذه الوثيقة هي المحاولة الأولى على المستوى الدولي لتناول مثل هذه القضية المعقدة. يعي جميع الأطراف المعنية المشتركة في صياغتها أن هذه النسخة سوف تتطلب مراجعة مستقبلية من خلال الأطراف المعنية ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. والغرض من المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية هو مجرد توفير الأساس للمناقشة وتوضيح المسائل التي سوف تحتاج إلى تناولها بشكل شامل على المستوى الوطني من خلال السلطات الوطنية المسؤولة عن تحديد معايير قبول الأدلة وتنفيذها في الإجراءات الجنائية الوطنية. إن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية، بينما تقر بعض الالتزامات المقررة بموجب مصادر عديدة للقانون الدولي، إلا أنها في حد ذاتها لا تفرض أي التزامات على الدول، وهدفها الأوسع هو مساعدة الدول الأعضاء في تطوير سياسات وأطر قانونية محلية في هذا المجال.

تتكون مجموعة العمل المعنية بالعدالة الجنائية، وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب، التابعة لميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروف سابقاً بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF)) من ١٢ كيان: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (الرئيس)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED) (نائب الرئيس)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) (نائب الرئيس)، وإدارة عمليات السلام (DPO)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، ووحدة سيادة القانون للمكتب التنفيذي للأمين العام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية (OLA)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسئولية عن الحماية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات في سياق مكافحة الإرهاب، و(كمراقبين) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

### سيادة القانون وحقوق الإنسان

يجب اتخاذ جميع التدابير لتقديم الإرهابيين للعدالة، بما في ذلك جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، وفقاً للقانون الدولي، ويتضمن ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب أن تتعكس الالتزامات في الممارسات ذات الصلة وكذلك في التشريعات أو السياسات المعنية. وفي سياق المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية محل النظر، يجب إيلاء اهتمام خاص للحق في محاكمة منصفة، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة وعلنية من خلال محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (١))؛ الحق في أن يعتبر الشخص بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٢))؛ الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (أ))؛ الحق في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (ب) و(د))؛ الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ج))؛ الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ه)). في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٤)) الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى أيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٥)).

يجب أيضاً على الدول الأعضاء احترام حق الفرد في الحرية والأمان وحق الأفراد المحرومة من حريتها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩) والحق في التحرر من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية، كما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. يجب أيضاً على الدول الأعضاء احترام الحظر المطلق للتعذيب، وهو ما ينطبق أيضاً في حالات جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، ويتضمن ذلك استجواب المشتبه بهم، والضحايا والشهود.

في عام ٢٠١٧ أطلقت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مشروع لتطوير «المبادئ التوجيهية لتيسير استخدام المعلومات التي قامت بجمعها وإدارتها وحفظها ومشاطرتها القوات العسكرية وقبولها كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية من أجل محاكمة الجرائم الإرهابية (المشار إليها فيما بعد باسم المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية)». (يستخدم أيضاً الكثير من الممارسين مصطلح أدلة من ساحة المعركة لوصف المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية، ولكن من المعترف به أن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية هي

أوسع نطاقاً من جمع المعلومات من ساحة المعركة بالمعنى الدقيق للمصطلح). وعليه، ومنذ ذلك الحين اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بمشاطرة أفضل الممارسات والخبرات التقنية، بالطرق غير الرسمية والرسمية، بُغية تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، وفقاً للقانون المحلي والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي تُجمع في مناطق النزاع، من أجل ضمان إمكانية التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين ارتكبوا الجرائم، بمن فيهم العائدون والمنقلون من منطقة النزاع إليها، وعند الاقتضاء محاكمتهم. وبالرغم من أن ظاهرة المقاتل الإرهابي الأجنبي كانت هي الدافع وراء هذه الوثيقة، إلا أن تطبيقها يتعدى كل من العراق، والجمهورية العربية السورية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ولقد قام بتطوير المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب باعتبارها أحد المخرجات الرئيسية للمشروع، بدعم مالي من حكومة سويسرا ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبمشاورات وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ الكيانات الأعضاء الأخرى بمجموعة العمل؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب-لاهاي، كجهة استشارية أولى. تستند هذه المبادئ على مصادر عديدة، منها القانون الدولي والممارسات الدولية لبعض الدول الأعضاء<sup>١</sup>. ولقد قام أعضاء مجموعة العمل وكذلك أطراف معنية وخبراء آخرين بمراجعة مسودة المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن هذه الوثيقة هي المحاولة الأولى على المستوى الدولي لتناول مثل هذه القضية المعقدة. يفهم جميع الأطراف المعنية المشتركة في صياغتها أن هذه النسخة سوف تتطلب مراجعة مستقبلية من خلال الأطراف المعنية ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ونعتقد في أن نشرها من شأنه أن ييسر هذا النقاش الهام ويرشده. وينبغي أيضاً التنويه إلى أن ممارسات الدول في هذا المجال تواصل تطورها وأن ثمة مسائل عامة عديدة (مثل الحاجة إلى تطوير توجيه تفصيلي لاحتجاز الشهود والضحايا والقبض عليهم واستجوابهم) والتي لم تغطيها هذه النسخة الأولى بشكل شامل. والغرض من المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية هو مجرد توفير الأساس للمناقشة وتوضيح المسائل التي سوف تحتاج إلى تناولها بشكل شامل على المستوى الوطني من خلال السلطات الوطنية المسؤولة عن تحديد وتنفيذ معايير قبول الأدلة في الإجراءات الجنائية الوطنية. وعلى المستوى الوطني، سوف تحتاج الدول الأعضاء إلى إعطاء اهتمام كبير لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان وضمان أن أي تدابير متخذة لتناول المسائل المنصوص عليها في هذا الدليل تتماشى تماماً مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي.

إن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الماثلة، بينما تقر بعض الالتزامات بموجب مصادر عديدة للقانون الدولي، إلا أنها في حد ذاتها لا تفرض أي التزامات على الدول، وهدفها الأوسع هو مساعدة الدول الأعضاء في تطوير سياسات وأطر قانونية محلية في هذا المجال.

١- الاستجابات إلى الاستبيانات المرسلة إلى صانعي السياسات، والمدعين العامين الوطنيين العسكريين والمعنيين بمكافحة الإرهاب، والمنظمات الدولية والإقليمية؛ مخرجات اجتماع الخبراء رفيع المستوى (انعقد في نيويورك، أبريل ٢٠١٨ بحضور حوالي ٤٠ خبير دولي، بما فيهم مدعين عامين، وممثلي القوات العسكرية، وخبراء ممثلين لمنظمات دولية وإقليمية ووطنية)؛ البحوث القائمة الجارية في هذا المجال؛ الدروس المستفادة من عمليات مكافحة القرصنة؛ وخبرات خدمات الإدعاء العام.

## المحتويات

تمهيد	٢
المحتويات	٤
I. المقدمة	٦
II. المبادئ التوجيهية العامة	١١
١. ينبغي اعتبار جمع الأدلة لأغراض العدالة الجنائية من خلال القوات العسكرية أمرًا استثنائيًا	١١
٢. مراعاة المبدأ الرئيسي لسيادة القانون	١٢
٣. احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	١٢
٤. تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والقوات العسكرية في الجمع القانوني للمعلومات التي من الممكن استخدامها كأدلة	١٢
٥. إدخال الإجراءات لضمان قبول المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية كأدلة، بموجب ضمانات ملائمة	١٣
III. الصلاحيات والتعاون	١٤
A. الصلاحيات	١٤
٦. ضمان وجود إطار قانوني وطني يسمح للقوات العسكرية بالمساعدة في جمع المعلومات التي من الممكن استخدامها في إجراءات العدالة الجنائية المدنية	١٤
٧. وضع السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة وغيرها من التعليمات الأخرى	١٤
B. التنسيق والتعاون	١٥
٨. تعزيز الاتصال بين الوكالات والتنسيق والتعاون فيما بينهم	١٧
٩. زيادة قابلية استخدام المعلومات التي حصلت عليها القوات العسكرية وضمان إمكانية تتبعها	١٧
١٠. تبادل المعلومات على المستوى متعدد الأطراف	١٧
١١. تبادل المعلومات على المستوى الثنائي	١٨
١٢. الضمانات القانونية من أجل تخزين المعلومات في قواعد البيانات	١٩
IV. ولاية الاختصاص والتحديات القانونية	٢٠
A. ولاية الاختصاص	٢٠

١٣. التوضيح من البداية الدول التي تتمتع بولاية الاختصاص، حسب الاقتضاء..... ٢٠
١٤. مراعاة القيام بترتيبات للعمليات بموافقة من الدولة المرسله للقوات..... ٢١
١٥. فض النزاع بين الأنظمة المتنافسة لولاية الاختصاص والتوزيع، حسب الاقتضاء..... ٢١
- ب. التحديات القانونية ..... ٢١**
١٦. رفع وعي الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية بالظروف التي تعمل فيها القوات العسكرية..... ٢٢
١٧. تطوير شبكات الأدلة..... ٢٢
١٨. مراعاة الظروف الخاصة عند استجواب الضحايا والشهود ..... ٢٢
١٩. استجواب الإرهابيين المشتبه بهم..... ٢٣
٢٠. الحق في محاكمة منصفة وتوفر الضباط والشهود من أجل الشهادة في المحاكم..... ٢٤
٢١. استخدام المعلومات السرية كدليل أمام المحكمة..... ٢٤
٢٢. تناول المسائل المتعلقة بالموثوقية والقبول فيما يخص الأدلة العسكرية..... ٢٥
٢٣. ضمان إلقاء القبض والاحتجاز وفقاً لمبدأ سيادة القانون..... ٢٥
- ٧. الممارسة العسكرية ..... ٢٨**
٢٤. احترام تسلسل العهدة خلال الظروف المختلفة ..... ٢٩
٢٥. تطوير مجموعة أدوات جمع الأدلة وقائمة التحقق الخاصة بها..... ٣٠
٣٦. التدريب على المهارات..... ٣٠
٢٧. ملاحظة الصحة الموضوعية..... ٣٠
٢٨. مسائل للقوات العسكرية لأخذها في الاعتبار ..... ٣١
- الملحق ١: الجمهور المستهدف لكل مبدأ توجيهي ..... ٣٣**
- الملحق ٢: مسرد المصطلحات ..... ٣٥**

## I. المقدمة

يُعد جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب تقديم مرتكبي الأفعال الإرهابية للعدالة وإخضاعهم للمساءلة عن أفعالهم، وذلك بموجب سيادة القانون وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض، يحتاج المدعون العامون والمحاكم إلى أدلة مقبولة وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة بمحاكمهم الجنائية المعنية. إلا أنه ثمة مواقف خاصة، مثل حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة، حيث يجوز أن يواجه المحققون والمدعون العامون التحديات في ضمان جمع الأدلة وحفظها على النحو الذي سوف يسمح بقبولها في الإجراءات.<sup>٢</sup> على سبيل المثال، في حالة ضعف أو عدم وجود القدرات اللازمة لدى جهات التحقيق المدنية في الدولة التي يحدث فيها النزاع، أو في حالة ألا تتواجد معاهدة لتبادل المساعدة القانونية بين الحكومة والسلطات الأجنبية. وفي حالات أخرى، قد يكون هناك غياب في التنسيق الفعال فيما بين الوكالات وذلك بين الجهات الفاعلة بالقوات العسكرية وبالعدالة الجنائية في الدولة.

تستهدف المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية محل النظر إرشاد مجموعة كبرى من الأطراف المعنية ذات الصلة، ومنها المسؤولين بالقوات العسكرية، ومسؤولي إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة، وصانعي السياسات الوطنية والدولية، والهيئات القضائية الشرطة الإقليمية والدولية. وتُشجّع الدول على إقامة آليات تعاون فيما بين الوكالات لتوفير مبادئ توجيهية هامة وواضحة أو توصية بالممارسة من أجل الجهات الفاعلة المعنية وذلك لضمان التناول المتسق والدقيق لمسألة قبول الأدلة المتحصل عليها في حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة. يحتوي الملحق على قائمة بالأطراف المعنية التي يستهدفها كل مبدأ من المبادئ التوجيهية بالإضافة على مسرد بالمصطلحات الرئيسية.

تهدف المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية إلى تناول سيناريوهات مختلفة، والتي يجوز للأفراد العسكريين تولي دور فيها فيما يتعلق بجمع المعلومات وإدارتها والتي من الممكن استخدامها لاحقاً باعتبارها من الأدلة. ويجوز أن تختلف القوانين النافذة باختلاف السيناريوهات، كما يجوز أن تكون بعض المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية ذات صلة أو يجوز ألا تكون ذات صلة في جميع الأمثلة. على سبيل المثال يجوز أن تُنشر القوات العسكرية في دولتها، وذلك ضمن سياق لنزاع مسلح غير دولي أو في مستوى أدنى من حد النزاع المسلح غير الدولي. كما يجوز أن تُنشر القوات العسكرية ضمن سياق لقوة إقليمية (مثل المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل أو القوة المشتركة المتعددة الجنسيات (MNJTF))، وفي أي من الوضعين تكون الأنظمة القانونية المحلية ذات الصلة، من أجل أغراض المحاكمة، أكثر يسراً في تحديدها. غير أنه يجوز أن تُنشر القوات العسكرية في إقليم أجنبي وتواجه المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يأتون من شتى أنحاء العالم. وهذا يجعل تحديد الأنظمة القانونية المحلية ذات الصلة، لأغراض المحاكمة، أمر غير عملي بالنسبة للقوات العسكرية.

---

٢- على الرغم من أن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية تشير مبدئياً إلى المدعين العامين والقضاة وإلى خطوات التمكين من عملية القبول، ينبغي اتخاذ كل إشارة ترد من أجل إقرار حق الاعتراض على قبول الدليل من خلال مستشار الدفاع أو من يمثل المتهم في أحد الأفعال الإرهابية. يعتبر ذلك ركيزة ومبدأً أساسياً لضمان التزام أي عملية من العمليات الجنائية بمتطلبات حقوق الإنسان وسيادة القانون.



## الفرق بين «المعلومة» و«الدليل»

تحتاج الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية إلى كل من «المعلومات» و«الأدلة» لمعرفة مَنْ هو المسئول عن الجريمة، ومتى وكيف حدثت. من الممكن «للمعلومات» و«الأدلة» أن تتخذ أشكالاً عديدة، والتي تتضمن الأشياء المادية (مثل نُسخ الوثائق الورقية، أو الهواتف المحمولة أو الأسلحة)، والأشياء غير المادية (مثل إفادات الشهود والمشتبه بهم، والبيانات الإلكترونية ومعلومات الأدلة الجنائية)، والأشياء التي تتخذ طابع الإفادات (مثل إفادات الشهود والمشتبه بهم). ولكن يختلف معنى كل من المعلومات والأدلة. فبينما تكون كل الأدلة معلومات، لا تكون كل المعلومات أدلة. فإن مصطلح الدليل يُستخدم لوصف المعلومات التي تمثل للقواعد القانونية للأدلة وتُستخدم في الإجراءات القضائية لإثبات الجريمة المزعومة أو نفيها. على سبيل المثال تعتبر الوثيقة التي تسترجعها القوات العسكرية في منطقة للنزاع بمثابة «معلومات»، إلا أن الوثيقة نفسها من الممكن أن تصبح «دليلاً» إذا ما امتثلت للقواعد القانونية للدليل وأُعتبرت مقبولة في الإجراءات القضائي.

غالبًا ما تتمتع القوات العسكرية بسلطة جمع البيانات بل وغالبًا ما تقوم بذلك بشكل روتيني أثناء تنفيذ العمليات العسكرية وذلك لأغراض عسكرية واستخباراتية. ومن الممكن استرجاع المعلومات الهامة، والتي يجوز لها أن تؤدي إلى المزيد من التحقيقات أو يجوز أن تُستخدم لاحقًا كدليل في المحاكمات الجنائية، أثناء حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة.<sup>2</sup> من الممكن لجمع الأدلة في هذه الأنواع من الحالات أن يمثل تحديًا أمام المحققين والمدعين العامين. ولكن من الممكن أيضًا لضمان جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها على النحو الملائم من خلال القوات العسكرية في حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة أن يساعد في المحاكمة الناجحة للإرهابيين المشتبه بهم، بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

## الممارسات الجيدة

من الممكن أحيانًا استرجاع بصمات الأصابع من الأشياء المادية مثل مكونات المتفجرات يدوية الصنع، والأسلحة والهواتف الذكية وذلك للمساعدة في تحديد هوية الإرهابي المزعوم الذي لمسها أو توفير رؤى مفيدة حول أسلوب عمل المنظمة الإرهابية. وإن خبراء الأدلة الجنائية الموزعين بالقوات العسكرية أو المنتدبين بها أو الأفراد العسكريين المتدربين على جمع مواد الأدلة الجنائية والتعامل معها وتحليلها يقومون بدور محوري في تأمين الأدلة في تحقيقات جرائم الإرهاب ومحاكمتها. وتهدف مبادرة مشروع «Watchmaker» بقيادة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) إلى مواجهة التهديد العالمي الذي تمثله المتفجرات يدوية الصنع وذلك من خلال جمع المعلومات وتحليلها والمشاركة بها بشأن تلك المتفجرات من أجل تحديد صانعي المتفجرات المعروفين والمشتبه بهم، المتورطين في حيازة المتفجرات يدوية الصنع أو تصنيعها أو استخدامها، وتحديد أماكنهم وإلقاء القبض عليهم. يساعد مشروع Watchmaker في تعزيز تدفق البيانات من القوات العسكرية الموزعة في النقاط الساخنة ذات الصلة عبر قنوات الشرطة.

من الممكن أيضًا استرجاع الأدلة الإلكترونية (والتي تتضمن الوثائق، أو رسائل البريد الإلكتروني أو الملفات الأخرى المُخزنة إلكترونياً). يستخدم الإرهابيون والمنظمات الإرهابية شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لأغراض إرهابية، بما في ذلك أثناء حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرة والحالات عالية الخطورة. ولأن الإرهابيين يعتمدون بشكل كبير على شبكة الإنترنت، فإنهم يتركون خلفهم آثارًا رقمية والتي من الممكن استخدامها كدليل أمام المحكمة. ومن خلال استخدام الأدلة الجنائية الرقمية، من الممكن استرجاع البيانات الرقمية التي تتضمنها الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر واستخدامها في تحقيقات جرائم الإرهاب ومحاكمتها. وتستطيع القوات العسكرية المساعدة في جمع المعلومات وتحديثها من خلال إيلاء العناية في مصادرة أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة الأخرى ذات الصلة أثناء العمليات العسكرية مثل عمليات استغلال المواقع الحساسة (SSE).

٣- تتضمن الأمثلة المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية لأغراض عملية؛ إفادات الضحايا والشهود؛ الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر، والوثائق التي تحتوي على معلومات عن السلوك الإجرامي الذي تشترك فيه المنظمات الإرهابية كسياسة وممارسة؛ والأسلحة والمتفجرات يدوية الصنع والتي من الممكن الاستخلاص منها المعلومات التي لها دلالة تتعلق بالأدلة الجنائية، مثل بصمات الأصابع، وذلك من خلال خبراء الأدلة الجنائية.

تختلف الدول في النهج الذي تتبعه لمواجهة هذا التحدي، وحتى داخل الدولة نفسها يجوز أن نرى حلولاً مختلفة موضوعية على أساس السيناريو المحدد الذي تواجهه الدولة. فيوجد لدى بعض الدول فرع خاص بالقوات العسكرية (أي الدرك أو الشرطة العسكرية)، والذي حصل على المستوى الملائم من التدريب والتكليف القانوني للاشتراك في جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها لأغراض دعم إجراءات العدالة الجنائية المدنية؛ ولكن لم تقم معظم الدول بتأسيس مثل هذا الفرع. وإذا ما لم يكن هناك هذا الفرع العسكري، وإذا ما لم تستطع الجهات الفاعلة بمجال العدالة الجنائية المدنية أداء المهام ذات الصلة، قد تأخذ الدولة في الاعتبار أن تطلب من القوات العسكرية المساعدة في جمع المعلومات ذات الصلة وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، أو عند الضرورة القيام بذلك مباشرة، من أجل استخدام الجهات الفاعلة بمجال العدالة الجنائية، ويتضمن ذلك اعتبار مثل هذه المعلومات من الأدلة في إقليم بدولة أخرى أو إقليم في دولتها نفسها.<sup>٤</sup> يجوز أيضاً تيسير أداء هذا الدور دعماً لمحاكمة الإرهابيين المشتبه بهم والمقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك عبر اتفاقات تبادل المساعدة القانونية أو القيام بالترتيبات مع السلطات الأجنبية. ولأغراض المساعدة في إجراءات العدالة الجنائية، يجب القيام بجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها بما يتماشى مع القانون المحلي والدولي ذا الصلة.<sup>٥</sup> ويجب اتخاذ هذه التدابير بمقتضى القانون الدولي، والذي يتضمن الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل ضمانات المحاكمة المنصفة، كما هو موضح في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ذات الصلة (بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وبموجب القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. كذلك، ينطبق الحظر المطلق للتعذيب في استجواب المشتبه بهم والضحايا والشهود. كما ينبغي التعامل مع السمات والاحتياجات الخاصة بالمرأة والأطفال موضع الاستجواب أو الاحتجاز واحترامها وفقاً للقانون الدولي ذا الصلة، حيثما انطبق ذلك، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.<sup>٦</sup>

٤- أنظر القسم الثاني، أدناه.

٥- على سبيل المثال، يجوز النص على مطلب جعل المعلومات مقبولة كأدلة (أي من خلال المحافظة الملائمة على الأدلة وتسلسل العهدة الخاصة بها) في القانون الجنائي الوطني، أو قانون الإجراءات الجنائي الوطني، أو قوانين الإثبات الوطنية أو كل ما سبق.

٦- اتفاقية حقوق الطفل؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم.

## أهمية المجموعات القانونية المختلفة

القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص في النزاعات المسلحة. إنه يُلزم ليس المجموعات المسلحة التابعة للدول فحسب وإنما أيضًا المجموعات المسلحة غير التابعة للدول، من بين جملة أمور أخرى، بأن تعامل بإنسانية الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وأن تتخذ التدابير لحماية المدنيين والمنشآت المدنية أثناء القيام بالعمليات العسكرية. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من وقت السلم وأوقات النزاع المسلح، ما لم يُعدله القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص، والذي ينص على التزام الدول باحترام حقوق الإنسان. ويوجد عدد من أحكام صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بجمع الأدلة واستخدامها. وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب)، والمادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، والمادة ١٠ (معاملة الأشخاص المجريين من حريتهم)، والمادة ١٤ (الحق في محاكمة منصفة)، وكذلك المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب (عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنها تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب)، وذلك من بين جملة أحكام أخرى لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والقانون العرفي. إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينظم بشكل تفصيلي الآليات التي بمقتضاها تُجمع الأدلة وتُحفظ. وعمومًا يُنظم القانون المحلي هذه الآليات. ويجب على القانون المحلي المعني أن يعكس الالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالدول وفقًا للقانون الدولي. وإذا ما انطبق القانون الدولي الإنساني نتيجة لوجود نزاع مسلح، تنطبق قواعد إضافية تتعلق بجمع الأدلة بواسطة القوات المسلحة. وحيثما يتعلق الأمر بالنزاع المسلح الدولي (الصراع المسلح بين الدول)، يجب معاملة أسرى الحرب، والمحتجزين المدنيين، والأشخاص الآخرين المتواجدين تحت سلطة أي من أطراف النزاع بشكل إنساني ويحق لهم الحصول على الضمانات القضائية (اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي ١). أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي (نزاع مسلح بين القوات المسلحة للدولة ومجموعة مسلحة، أو بين مجموعات مسلحة)، يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بشكل إنساني ويحق لهم الحصول على الضمانات القضائية (بالرغم من أن القواعد ذات الصلة غير منصوص عليها تفصيليًا مثل تلك المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية (المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي ٢- حيثما انطبق الأمر)).

ينبغي أن يكون الأفراد العسكريون حاصلين بالشكل الملائم على التدريب والإعداد والتكليف لجمع المعلومات التي يجوز أن تُستخدم كأدلة على نحو يتسق مع الالتزامات القانونية الدولية والمحلية. ولقد قام كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب- لاهاي في ٢٠١٤ بتعريف تحدي جمع المعلومات ذات الصلة في حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرةً والحالات عالية الخطورة. كما أشير إلى ذلك أيضًا في مبادئ مدريد التوجيهية الصادرة في ٢٠١٥<sup>٧</sup> والملحق<sup>٨</sup> الخاص بها، وفي قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧)<sup>٩</sup>، وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة<sup>١٠</sup>.

٧- [https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/١٠/٢٠١٦/Madrid-Guiding-Principles\\_EN.pdf](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/١٠/٢٠١٦/Madrid-Guiding-Principles_EN.pdf)

٨- [https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/٠٢/٢٠١٩/N١٩٠٠٩٦٣\\_EN.pdf](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/٠٢/٢٠١٩/N١٩٠٠٩٦٣_EN.pdf)

٩- [https://undocs.org/ar/S/RES/٢٣٩٦\(٢٠١٧\)](https://undocs.org/ar/S/RES/٢٣٩٦(٢٠١٧))

يدعو قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الدول الأعضاء إلى مشاركة أفضل الممارسات والخبرات التقنية، بُغية تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة وإدارتها وحفظها ومشاطرتها والتي تُجمع في مناطق النزاع، وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في القانون المحلي والدولي من أجل ضمان محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا الجرائم.

١٠- في عام ٢٠١٨ أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن بعض من الدول فقط قد أقامت أطرًا وصلاحيات قانونية ملائمة لجمع المعلومات في الحالات المتعلقة بالنزاع والتي من الممكن استخدامها كأدلة، وأنه ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى جمع هذه المعلومات، وأن القوات العسكرية يُمكن أن تؤدي دورًا بالغ الأهمية في حالات معينة. (التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) (S/٢٠١٨/٧٧٠، ١٦ أغسطس ٢٠١٨).

حاليا لا تقبل الكثير من أنظمة العدالة الجنائية استخدام المعلومات التي قامت القوات العسكرية بجمعها أو إدارتها أو حفظها أو مشارطتها، لا سيما في حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة،

### الموارد الأخرى المتاحة

- تتضمن توصية جمع الأدلة المعنية بالإرهابيين المشتبه بهم واستخدامها ومشارطتها الخاصة بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) توصيات حول الأدلة المُجمعة بواسطة القوات العسكرية وكذلك الأدلة الجنائية والأدلة الإلكترونية.
- نموذج وقاعدة بيانات الإنتربول INTERPOL's Mi-LEX (أنظر المربع أدناه للمزيد من الشرح التفصيلي).
- دليل جمع أدلة ساحة المعركة لحلف شمال الأطلسي (الناثو).
- وبالاعتماد على المبادئ التوجيهية الحالية سوف يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة للدول التي تقوم بالتجربة، كالمرحلة الثانية من هذا المشروع، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية في القضايا الإرهابية. ينبغي على المشرعين والمحاكم مراعاة مراجعة أنظمتهم القانونية المحلية للتأكد من أوجه الاعتراض على قبول هذه المعلومات وفهمها فضلا عن مناقشة ما إذا كانت هذه الأدلة تستطيع استيفاء متطلبات القبول بموجب القانون المحلي والدولي وسبل التأكد من ذلك، ويتضمن ذلك متطلبات أن تكون هذه المعلومات مُجمعة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل حظر التعذيب، وحظر الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وضمانات المحاكمة المنصفة والقانون الدولي الإنساني)، حسب الاقتضاء.

وُضعت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية لمعالجة التحديات، وذلك مع الاحترام الكامل للقانون

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، فضلا عن مبادئ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وسلامة الأراضي. وعمومًا، ينبغي أن تكون عملية جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارطتها، والتي تتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، مسئولية الجهات الفاعلة بمجال العدالة الجنائية المدنية. وحيثما لا تستطيع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية أداء مهامها على أرض الواقع، بسبب حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة، يجوز أن تعتمد الدول بشكل استثنائي على القوات العسكرية لتتولى هذه المسئوليات.<sup>11</sup> إن الهدف من المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية هو مساعدة الدول في تحديد المسائل ذات الصلة وتوفير الأساس لضمان وجود المعايير والإجراءات الملائمة، وبالتالي في حالة ظهور مثل هذه الظروف يكون لدى القوات العسكرية القدرة على دعم الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية وإجراءاتها على النحو الذي يتوافق مع المعايير القانونية المحلية والدولية المعنية. وفي الوقت الذي تقوم فيه الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية أو القوات العسكرية بجمع المعلومات، يجوز ألا يكون من الواضح كيف سوف تُستخدم المعلومات وإذا ما سوف تُستخدم المعلومات أو يُمكن استخدامها كأدلة في المحاكم وكذلك ما هي التهم التي قد تؤدي إليها المعلومات، خاصة في حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرة والحالات عالية الخطورة. على سبيل المثال، من الممكن استخدام المعلومات في التحقيق بشأن الأعمال الإرهابية أو محاكمتها والتي يجوز أن تصل إلى جرائم الحرب في المحاكم الدولية. تطورت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية لتركز بشكل أساسي على محاكمة الجرائم الإرهابية، أمام محكمة جنائية وطنية، حسب تجريمها في التشريع الوطني وحسب وصفها في الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وجرائم العنف الجنسي المرتكبة بقصد إرهابي، سواء ارتكبت ضد المرأة

١١- تُقر المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية أن الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، في الحالات المعتادة، يجوز أن يتلقوا معلومات من القوات العسكرية أثناء القيام بتنفيذ مسئولياتها، شريطة توافيقها مع جميع المعايير القانونية الوطنية والدولية المعمول بها.

أو الرجل<sup>١٢</sup>. وتدعم الأمم المتحدة حظر عقوبة الإعدام<sup>١٣</sup>. فتتص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد، بما في ذلك المادة ١٤ منه. كذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني (سواء في حالة النزاع الدولي أو غير الدولي) إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام وتنفيذها إلا بواسطة حكم صادر عن محكمة مُشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية<sup>١٤</sup>. وينبغي أيضاً التتويه إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت على أنه «يجوز لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أو الخاصة أن تثير مشاكل حادة فيما يتعلق بمدى انصاف تطبيق العدالة وحياديتها واستقلاليتها»، وينبغي أن يحدث ذلك فقط في الظروف «الاستثنائية». كما أكدت اللجنة على أنه «من المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل ضمان أن هذه المحاكمات تتم في ظروف تكفل حقاً الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة ١٤ (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>١٥</sup>». ويجب على المحاكمة التي تتم من خلال محاكم عسكرية أو خاصة أن تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الضمانات القانونية المتعلقة بالعمل المستقل والحيادي لهذه المحاكمات<sup>١٦</sup>.

## II. المبادئ التوجيهية العامة

### ١. ينبغي اعتبار جمع الأدلة لأغراض العدالة الجنائية من خلال القوات العسكرية أمراً استثنائياً.

ما لم تقم الدول بإنشاء فرع خاص بالقوات العسكرية، يكون على درجة ملائمة من التدريب والصلاحيات القانونية من أجل جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها في حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرةً والحالات عالية الخطورة، ينبغي أن يكون جمع الأدلة مسئولية الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية، فيما عدا

١٢- تشير المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى «محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون»، كما تشير المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف إلى «محاكم مُشكلة تشكيلاً قانونياً». ويتمثل تركيز المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية في محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم أمام محاكم جنائية وطنية. ولقد أُشير إلى وجود المحاكم العسكرية أو الخاصة في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحق في المحاكمة العادلة (CCPR/GC/٣٢) الصادر في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٧. وكما يذكر التعليق العام رقم ٣٢، مع أنه لا يُمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أن هذه المحاكمات ينبغي أن تتم بصورة استثنائية وأن تستوفي جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن تقييد ضماناتها أو تعديلها بسبب الطابع العسكري أو الخاص للمحاكمة المعنية. كما أنه من المهم أيضاً اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان أن هذه المحاكمات تتم وفقاً للشروط التي تكفل حقاً الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة ١٤.

١٣- ١٩/٣٩/A/HRC؛ لا يخول للمحاكمات الجنائية للأمم المتحدة، والمحاكمات الجنائية بمساعدة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) فرض عقوبة الإعدام على أي شخص مُدان، بغض النظر عن خطورة الجريمة (الجرائم) التي أُدين بها الشخص. تُكلف آليات تحقيقات الأمم المتحدة بإتاحة المعلومات للمحاكم والمحاكمات الوطنية، وينبغي عليها القيام بذلك فقط ضمن الصلاحيات التي تحترم حقوق الإنسان والمعايير الدولية، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة، و فقط للاستخدام في الإجراءات الجنائية التي لن تُقرض أو تُطبق فيها عقوبة الإعدام. هذه هي سياسة الأمم المتحدة والتمثلة في أنها لن تقيم أو تشارك بشكل مباشر في أي محاكمة تسمح بعقوبة الإعدام.

١٤- المادة ٣ المشتركة: «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مُشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة»؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد ٨٤، و١٠٢-١٠٨، و١٢٩؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٥، و٦٦-٧٥، و١٤٦؛ البروتوكول الإضافي ١، المادة ٧٥ (٤): «لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية والإجراءات القانونية الواجبة».

١٥- ٣٢/CCPR/C/GC، الفقرة ٢٢؛ لجنة حقوق الإنسان، *Madani v. Algeria*، رقم الإبلاغ ١١٧٢/٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٣/١١٧٢/D/٨٩/CCPR/C (٢٠٠٧)، الفقرة ٨،٧. أنظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان، *Benhadj v. Algeria*، رقم الإبلاغ ١١٧٣/٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٣/١١٧٣/D/٩٠/CCPR/C (٢٠٠٧)، الفقرة ٨،٨؛ ولجنة حقوق الإنسان: *Akwanga v. Cameroon*، رقم الإبلاغ ١٨١٣/٢٠٠٨، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٨/١٨١٣/D/١٠١/CCPR/C (٢٠١١)، الفقرة ٧،٥.

١٦- للمزيد من المعلومات، أنظر فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتتسيق مكافحة الإرهاب (المعروفة سابقاً باسم CTITF) الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن الحق في محاكمة منصفة ووفق الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب.

<https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf>

الحالات الاستثنائية بالفعل.<sup>١٧</sup> وعندما لا يتسنى للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية أداء مهامها بسبب حالات النزاع<sup>١٨</sup>، أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة، ينبغي على الدول النظر فيما إذا كان من الملائم للقوات العسكرية أداء هذا الدور، ويتضمن ذلك الآثار المحتملة لحقوق الإنسان، والتغلب على العقبات التي تواجه هذا الدور في جمع المعلومات ذات الصلة وإدارتها وحفظها ومشاطرتها لاستخدامها في إجراءات العدالة الجنائية المدنية.

## ٢. مراعاة المبدأ الرئيسي لسيادة القانون

يجب التقديم إلى العدالة، أمام المحاكم الجنائية الوطنية، الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب أعمال إرهابية، وفقاً لما يُجرمه التشريع الوطني ويشار إليه في الصكوك الدولية<sup>١٩</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الامتثال التام للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين الدولي، حسب الاقتضاء. ينص قانون مكافحة الإرهاب الوطني، والقانون الجنائي الوطني، وقانون الإجراءات الجنائي الوطني وسوابق المحكمة الجنائية الوطنية، على شرط اعتبار المعلومات مقبولة كأدلة، بموجب الالتزامات ذات الصلة بالدول وفقاً للقانون الدولي، وذلك من خلال الحفظ الملائم لها وتسلسل العهدة الخاصة بها.

## ٣. احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يجب على القوات العسكرية احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيثما انطبق الأمر، عند جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها. ومن الأمور التي لها أهمية خاصة القواعد النافذة المتعلقة بضمانات المحاكمة المنصفة، وحظر الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحرية، والحظر التام للتعذيب. ويجوز للفشل في الالتزام بهذه الشروط أن يجعل المعلومات المتوفرة لاستخدامها كأدلة غير مقبولة.

## ٤. تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والقوات العسكرية في الجمع القانوني للمعلومات التي من الممكن استخدامها كأدلة

إدراكاً بأن القوات العسكرية قد تجمع المعلومات أو المواد التي من الممكن أن تعتبر ذات قيمة في إجراءات العدالة الجنائية، تُشجع الدول على مراعاة تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية والقوات العسكرية، بموجب الصلاحية ذات الصلة<sup>٢٠</sup> للقيام بجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها أو تسييرها والتي يجوز أن تُستخدم فيما بعد كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية القائمة على سيادة القانون.

---

١٧- وإذ يجب الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون أحد أعضاء القوات العسكرية محل الجريمة أو أحد ضحاياها، تكون القوات العسكرية هي المسؤولة عن التحقيق في الأمر. علاوة على ذلك، تتمتع القوات العسكرية بسلطة جمع المعلومات وتقوم بذلك بشكل روتيني أثناء إجراء العمليات العسكرية في مثل هذه البيئات وذلك لأغراض عسكرية واستخباراتية. وما من شيء ينبغي أن يمنع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية من تلقي هذه المعلومات، شريطة أن يتم ذلك بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية النافذة.

١٨- وحيثما تُنشر القوات العسكرية للدولة في الخارج، لا يجوز للجهات الفاعلة بمجال العدالة الجنائية بهذه الدولة أن تتمتع بالصلاحية للعمل خارج إقليمها الوطني، ما لم تتواجد اتفاقية خاصة لذلك أو تبرم اتفاقيات خاصة من أجل ذلك.

١٩- <http://www.un.org/en/counterterrorism/legal-instruments.shtml>

٢٠- أنظر المبدأ التوجيهي ٦.



## الحق في محاكمة منصفة

- الحق في محاكمة منصفة هو من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المعايير ذات الصلة من حيث المبدأ. تتمثل الحقوق المتعلقة بشكل خاص بالمبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية فيما يلي:
- الحق في محاكمة منصفة وعلنية من خلال محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة ١٤ (١)؛
- الحق في أن يعتبر الشخص بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٢))؛
- الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (أ))؛
- الحق في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (ب) و(د))؛
- الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ج))؛
- الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ه))؛
- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٤))؛
- والحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٥)).

كذلك، يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات المحاكمة المنصفة في المحاكمات الواقعة ضمن سياق نزاع مسلح. وبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يمكن الانتقاص من نصوص المحاكمة المنصفة ذات الصلة المشار إليها في اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية. إذا ما تعين القيام ببعض التغييرات في عمليات المحاكمة بسبب التحديات الخاصة بمحاكمة الجرائم الإرهابية (مثل اتخاذ تدابير لحماية هوية الشهود الضعفاء أو استخدام المحاكم العسكرية بدلاً من المدنية، حيثما تكون حتى أعلى المحاكم المدنية أمناً غير ملائمة ويكون الاستعانة بالمحاكم العسكرية لا بد منه)، يجب أن تتسق هذه التغييرات مع الحد الأدنى المعمول به لشروط المحاكمة العادلة وشرح ضرورة ذلك بوضوح، مع مراعاة «شروط الإنهاء التدريجي» وكذلك المراجعة المستقلة. للحصول على المزيد من التوجيهات، أنظر «الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية- الحق في محاكمة منصفة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب (أكتوبر ٢٠١٤)»

(<https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf>)

## ٥. إدخال الإجراءات لضمان قبول المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية كأدلة، بموجب ضمانات ملائمة

غالبًا ما تكون الظروف التي تجمع فيها القوات العسكرية المعلومات في حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرةً والحالات العالية الخطورة ظروفًا فريدة مقارنةً بالتحقيقات الجنائية المحلية المعتادة. وعليه، حيثما ينطبق الأمر، ينبغي على الدول مراعاة إقرار التشريعات التي تدرك هذه الظروف الفريدة للتمكن من إدخال المعلومات التي قامت القوات العسكرية بجمعها وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية في القضايا الإرهابية. وينبغي جمع هذه المعلومات بموجب القوانين الوطنية والدولية النافذة، ويتضمن ذلك حظر التعذيب، وحظر الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وتطبيق ضمانات المحاكمة المنصفة، مع وجود الضمانات الملائمة للتحقق من الامتثال لهذه الشروط.

### III. الصلاحيات والتعاون

#### أ. الصلاحيات

إذا ما أرادت الدولة قيام القوات العسكرية لديها بالمشاركة على نحو هادف في جمع المعلومات أو إدارتها أو حفظها أو مشارقتها لاستخدامها كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية، ينبغي عليها مراعاة تضمين ذلك في نطاق صلاحيات القوات العسكرية، مع وجود الضمانات والقيود، لضمان الامتثال إلى القانون الدولي والمحلي. وحيثما انطبق الأمر، ينبغي أن تنص الصلاحيات على أن القوات العسكرية تستطيع، بشكل استثنائي، مساعدة الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية للحيلولة دون الإفلات من العقاب في الجرائم الإرهابية المرتكبة في المنطقة ذات الصلة، وبالتالي فالقوات العسكرية مخولة بجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية، من أجل استخدامها كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية.

عند العمل على أراضي دولة أخرى، ينبغي على القوات العسكرية العمل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيثما انطبق الأمر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة النافذة مع هذه الدولة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية احترام القانون الدولي المعمول به، مثل مبادئ السيادة، وعدم التدخل في شئون الدولة، وسلامة الأراضي.

يجوز للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الثنائية والقوانين الوطنية للدولة المرسله للقوات والدولة المتلقية لها أن تملّي صلاحيات القوات العسكرية في موقف ما.

جمع المعلومات للأغراض العسكرية والاستخباراتية من حالة تتعلق بنزاع أو حالة عالية الخطورة هو جزء اعتيادي من مهمة القوات العسكرية. إلا أنه قد يكون من الموصى به القيام بوضع سياسات، وإجراءات تشغيل موحدة وغيرها من التعليمات الأخرى حول كيفية قيام القوات العسكرية بجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية من أجل تطبيق إجراءات العدالة الجنائية المدنية أو المساعدة في ذلك أو تيسير القيام به، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

#### ٦. ضمان وجود إطار قانوني وطني يسمح للقوات العسكرية بالمساعدة في جمع المعلومات التي من الممكن استخدامها في إجراءات العدالة الجنائية المدنية

عمومًا، توكل مهام إنفاذ القانون، بما فيها جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها من أجل إجراءات العدالة الجنائية المدنية، للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية. وحيثما لا تستطيع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية أداء مهامها على أرض الواقع بسبب حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة، وفقًا لنظامها القانوني الوطني، ينبغي على الدول مراعاة تطوير الأطر القانونية أو النظام الداخلي أو كلاهما بما يسمح للقوات العسكرية بالمساعدة في جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها للاستخدام المحتمل كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية، مع مراعاة «شروط الإنهاء التدريجي» وكذلك المراجعة الدورية المستقلة من أجل الصلاحية المخصصة.

#### ٧. وضع السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة وغيرها من التعليمات الأخرى

يجوز للدول، والهيئات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، أن ترغب في وضع السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة، والأساليب والتقنيات والإجراءات إلى جانب التعليمات ذات الصلة لتوفير التوجيه اللازم للقوات العسكرية بشأن كيفية جمع المعلومات وإدارتها ومشارقتها من أجل الاستخدام المحتمل لها كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية، وخاصة لتحقيق المزيد من التعزيز للتعاون فيما بين الوكالات المحلية أو



الدولية. من الممكن لهذه السياسات والتعليمات، إن وُضعت، أن توفر التوجيه في عدد من المجالات. ويجوز لهذه السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة والأساليب والتقنيات والإجراءات إلى جانب التعليمات ذات الصلة أن توفر توجيهًا مفيدًا بشأن قضايا مثل (١) تحديد المستوى الملائم للقيادة العسكرية الذي يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة بجمع المعلومات عنده؛ (٢) تحديد الأفراد العسكريين الأصحاء والأفضل تدريبًا للقيام بهذه المهام أو الإشراف عليها؛ (٣) تحديد كيف تستطيع القوات العسكرية القيام بأنشطة جمع المعلومات ومتى تستطيع ذلك؛ (٤) تحديد السيناريوهات التشغيلية التي يكون جمع المعلومات للاستخدام المحتمل كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية ضروريًا فيها (مثل استغلال المواقع الحساسة، والهجمات باستخدام المتفجرات يدوية الصنع، والتفجيرات الانتحارية)؛ (٥) وضع آليات إشراف مستقلة فعالة؛ (٦) توفير إطار للتعاون في التحقيقات بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية والقوات العسكرية؛ (٧) تشجيع تضمين ضباط إنفاذ القانون المدنيين والمدعين العامين في القوات العسكرية، إذا أمكن؛ (٨) وضع إجراءات للقوات العسكرية فيما يتعلق بجمع المعلومات على نحو يستوفي متطلبات سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة من أجل إجراءات العدالة الجنائية المدنية (مثل إقامة بيئة آمنة، وتطويق المنطقة ومنع دخول المحليين، وتسجيل تسلسل العهدة عن المعلومات وحفظها). تُشجع الدول التي قامت بالفعل بتطوير ممارسات وضع السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة، والأساليب والتقنيات والإجراءات إلى جانب التعليمات ذات الصلة من أجل القوات العسكرية، في هذا السياق، أن تتشارك بخبراتها مع الدول الأخرى.

## ب. التنسيق والتعاون

غالبًا ما يكون للجرائم الإرهابية، بما يتضمن الجرائم التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعنف الجنسي المرتكب بقصد إرهابي،<sup>٢١</sup> حسبما يُجرمه التشريع الوطني وتُعرفه اتفاقيات مكافحة الإرهاب<sup>٢٢</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بُعدًا عبر وطني. يجوز للمقاتلين الإرهابيين الأجانب عبور العديد من الحدود للانضمام إلى تنظيم إرهابي في دولة أخرى، أو الانتقال إلى منطقة نزاع أخرى، أو العودة إلى الوطن، أو التخطيط لهجوم ما في دولة ثالثة.

يتطلب التحقيق في الأعمال الإرهابية ومجهودات تعقب المقاتلين الإرهابيين الأجانب تعاون دولي والمشاركة بالمعلومات من خلال مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين داخل الدولة وبين الدول. إلا أنه أثناء حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرةً والحالات عالية الخطورة، يجوز ألا يكون التعاون الدولي دومًا بالفعالية الممكنة له. وضمانًا للاستخدام الأقصى للمعلومات التي جمعتها القوات العسكرية لأغراض التحقيق الجنائي والمحاكمة، يعتبر من الأمور المحورية التنسيق والتعاون بين القوات العسكرية والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية وأفرع الحكومة الأخرى ذات الصلة في الدولة.

٢١ - <http://www.un.org/en/counterterrorism/legal-instruments.shtml>

٢٢ - <https://www.un.org/counterterrorism/ctif/en/resolutions>

## «المقاتلون الإرهابيون الأجانب»

يُعرف قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤) «المقاتل الإرهابي الأجنبي» باعتباره «الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة.»

أعربت الأمم المتحدة عن قلقها فيما يتعلق بالإطلاق على الأفراد (كذلك أسرهم بالتبعية) مسمى المقاتلين الإرهابيين الأجانب (كما هو مُعرف في قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤))، والذي يجوز أن يكونوا أنفسهم ضحايا لجرائم دولية مثل الزواج القسري، والصعوبات المرتبطة بالتنظيم الجنائي للمقاصد الفردية وطمس الحدود ما بين جرائم الإرهاب وحالات النزاع المسلح. يكون لذلك عواقب على حماية حقوق الإنسان ونظام الحماية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. تستخدم المبادئ التوجيهية الحالية مصطلح المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

من الممكن للمعلومات المُجمعة في حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرةً أو الحالات عالية الخطورة أن يكون لها استخدامات استخباراتية/تحقيقية وكذلك استدلالية. إلا أنه يجوز ألا يبدو من الواضح مباشرةً أن المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية لأغراض تشغيلية أو استخباراتية قد تكون مفيدة في محاكمة الإرهابيين المشتبه

بهم بعد فترة طويلة من وقوع الأحداث. ودعمًا للمحاكمة المحتملة للإرهابيين المشتبه بهم، ينبغي القيام بجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها وفقاً للمعايير القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة (أنظر المبدأ التوجيهي ٣). على سبيل المثال فإن تطبيق معايير الأدلة الجنائية والمحافظة على تسلسل ملائم للعهد لا يفيد في الاستخدام الاستدلالي المحتمل فحسب، وإنما أيضاً يجوز أن ينتج عنه مستوى للاستخبارات أعلى جودة. كذلك، يجوز لاسترجاع المعلومات ومعالجتها وتخزينها أن ينطوي على التزامات قانونية تتعلق بالخصوصية أو حماية البيانات والتي تحتاج إلى تناولها<sup>٢٣</sup> من أجل محاكمات ناجحة تتم لاحقاً. وبالتالي، يجب على الدول أن تكون على دراية بهذه الالتزامات المعمول بها وأن تتبنى الضمانات القانونية الملائمة لذلك.

### قضية سردار ضد المملكة المتحدة

كان أنيس عبيد سردار عضواً في خلية لصنع القنابل في العراق في ٢٠٠٧. بعد شهرين من هجوم قُتل فيه عسكري أمريكي بمتفجرة يدوية الصنع صنعها أنيس بمشاركة متآمر آخر، قام بالدخول إلى المملكة المتحدة مرة أخرى. أخذ الضباط البريطانيون بصمات أصابعه في مطار هيثرو. وفي تلك الأثناء استرجعت وحدة عسكرية أمريكية عناصر هذا الهجوم وغيره من هجمات عديدة أخرى، وارسلتها إلى مركز تحليل الأجهزة المتفجرة الإرهابية التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية (TEDAC) للقيام بمعالجتها. بعد مرور سبع سنوات، وُجدت بصمات أصابع سردار على قنبلتين من هذه القنابل، وحُكمت عليه محكمة المملكة المتحدة بالسجن ٣٨ عام بتهمة القتل والتآمر على القتل.

٢٣- المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أنظر للحصول على المزيد من المعلومات: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/Internationalstandards.aspx>

## ٨. تعزيز الاتصال بين الوكالات والتنسيق والتعاون فيما بينهم

من الممكن تعزيز جودة الأدلة المُجمعة من حالة النزاع وذلك من خلال زيادة التعاون بين الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية والقوات العسكرية (أنظر المبدأ التوجيهي ٤). وقبل القيام بالبعثات العسكرية، ينبغي على الدول

مراعاة إقامة خطوط اتصال فعالة لتعزيز تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية، والوكالات الاستخباراتية، والقوات العسكرية، مع الالتزام الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. ويعتبر بناء الثقة من الأمور المحورية من أجل تحقيق التعاون بين الوكالات (مثلا بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والقوات العسكرية). وحيثما تعمل القوات العسكرية في إقليمها الوطني، تعتبر مثل هذه الخطوط للاتصال مهمة أيضًا من أجل ضمان الحصول على المعلومات بالشكل الملائم. ومن الممكن إقامة آليات الاتصال والتنسيق لتبسيط عملية تبادل المعلومات بين القوات العسكرية والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية في الدولة أو بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة

### ”Mi-LEX“: مشروع Vennlig

أقام الإنترنتبول في ٢٠٠٥ مشروع Vennlig (أول نموذج لتبادل المعلومات بين القوات العسكرية والشرطة «من الأخضر إلى الأزرق»). الغرض من المشروع هو نشر المعلومات العسكرية وإتاحة المعلومات من المواقع الحساسة لأغراض التحقيق والمحاكمة. تُسهل هذه الآلية - Mi-LEX (تبادل البيانات بين القوات العسكرية وجهة إنفاذ القانون) - تبسيط عملية تبادل المعلومات للعديد من الجهات الفاعلة. وتطبق بالفعل في جميع الأقاليم، ومن الممكن أن تكون مفيدة من أجل التحقيقات وجمع المعلومات وتخزينها ومشاطرتها من خلال القوات العسكرية والتي من الممكن استخدامها كأدلة في المحاكم. فإنها تضمن انسياب تسلسل المسؤولية واحترام حماية البيانات.

الجنائية المدنية لدول أخرى. ومن النماذج الجيدة في هذا الشأن آلية تبادل المعلومات بين القوات العسكرية ومجال إنفاذ القانون (Mi-LEX) التي قامت بتطويرها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترنتبول).

## ٩. زيادة قابلية استخدام المعلومات التي حصلت عليها القوات العسكرية وضمان إمكانية تتبعها

كجزء من أنشطتهم العامة، يجمع الأفراد العسكريون المعلومات لأغراض تشغيلية واستخباراتية. ويجوز أن تخضع هذه المعلومات للسرية بواسطة القوات العسكرية من هذا المنطلق. وفي بعض الحالات، يجوز أيضًا اعتبار هذه المعلومات ذات صلة لاحقًا، من الناحية الاستدلالية، لأغراض المحاكمة في الإجراءات الجنائية المدنية. ولزيادة إمكانية استخدام هذه المعلومات في أغراض التحقيق والمحاكمة، ينبغي على القوات العسكرية السعي لتصنيف المعلومات كسرية، وفقًا للقوانين الوطنية، فقط عند الضرورة، ورفع السرية حيثما أمكن لضمان إمكانية إتاحة المعلومات واستخدامها لدعم التحقيقات الجنائية المدنية. وكلما أمكن، ينبغي القيام بجمع هذه المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها من خلال العاملين ممن لديهم مهارات إنفاذ القانون. وعندما لا يتوفر هؤلاء العاملون في الموقع، يكون من الموصى به أن ينقل الأفراد العسكريون المعلومات ذات الصلة إلى سلطات العدالة الجنائية في أقرب وقت عملي ممكن. علاوة على ذلك، لضمان إمكانية اعتماد المدعي العام، وفيما بعد المحكمة، على المعلومات كأدلة، يكون من المهم بذل الجهود للمحافظة على نزاهة الأدلة من خلال وضع الإجراءات الملائمة لذلك (أنظر المبدأ التوجيهي ٢٤). وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول مراعاة إقامة آليات واضحة للتعاون بين الجهات الفاعلة في القوات العسكرية وفي العدالة الجنائية المدنية.

## ١٠. تبادل المعلومات على المستوى متعدد الأطراف

للمحاكمة الفعالة للجرائم الإرهابية، تُشجع الدول على تبادل المعلومات على مستوى متعدد الأطراف. من الممكن استخدام الإنترنتبول أو النماذج الإقليمية المخصصة من أجل تبادل المعلومات على مستوى متعدد الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة ببيانات القياسات الحيوية. وعلى سبيل المثال إن الدول التي تشارك بالصور التحليلية للحمض النووي مع الإنترنتبول تحتفظ بملكية هذه الصور التحليلية للحمض النووي وتحدد نوع

المعلومات التي سوف تقوم بمشاطرتها مع أي دول.<sup>٢٤</sup> يجب القيام بمشاطرة المعلومات مع الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد. وتُشجع الدول على ضمان أيضاً أن حماية البيانات وشفافيتها ومساءلتها يتم النص عليها في أي نموذج إقليمي مخصص يجوز وضعه (أنظر المبدأ التوجيهي ١٢).

### ١١. تبادل المعلومات على المستوى الثنائي

يجوز للمعلومات، التي تتحصل عليها القوات العسكرية، أن يطلبها مدع عام أو سلطة مركزية في دولة أخرى، وفي بعض الحالات أيضاً يجوز أن يطلبها العديد من المدعين العامين من دول مختلفة. وتعتبر الآليات الأولية لتبادل المعلومات بين الدول في الأمور القانونية هي آلية تبادل المساعدة القانونية أو التعاون القضائي من خلال المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف والترتيبات المتخصصة وغير الرسمية. وبالتالي، ينبغي على الدول، حسب الاقتضاء، سن القوانين المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية ومراجعتها وتحديثها فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، متشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وينبغي النظر في تحسين تنفيذ معاهدات تبادل المساعدة

#### القانون المعني بخطر التعذيب

في نوفمبر ٢٠١٧ أصدر وزير الدفاع الكندي قراراً وزارياً لإدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الكندية: تجنب التورط في سوء معاملة الكيانات الأجنبية، للحد من استخدام المعلومات وإتاحتها وطلبها، والذي قد يؤدي إلى خطر التعذيب الملحوظ للكيانات الأجنبية (والتي تتضمن الحكومات الأجنبية، وإداراتها، ووكالاتها وقواتها العسكرية وكذلك التحالفات العسكرية).

القانونية ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب.<sup>٢٥</sup> ومع عدم وجود المعاهدات واجبة التطبيق لتبادل المساعدة القانونية والتعاون القضائي، تُشجع الدول على التعاون، عند الإمكان، على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة على حدة.<sup>٢٦</sup>

في بعض الدول، لا تعتبر المحاكم مخولة حالياً للأخذ بمعلومات واردة من سلطات أجنبية كأدلة إذا ما لم تُتاح من خلال عملية تبادل المساعدة القانونية التقليدية. وغالباً ما تكون المنطقة التي استرجعت القوات العسكرية المعلومات منها منطقة خاضعة للنزاع أو الصراع. وبالمقابل يجوز ألا تتواجد حكومة فاعلة تدير تلك الأقاليم المعنية. وفي هذه الظروف، يجوز ألا يكون من العملي تبادل المعلومات من خلال آلية تبادل المساعدة القانونية التقليدية أو التعاون القضائي (والذي غالباً ما يتطلب تبادل المعلومات بين مسؤولي وزارة العدل أو مكتب المدعي العام للدول المعنية). وتيسيراً لنقل المعلومات مع الاحترام الكامل ل ضمانات المحاكمة المنصفة، ينبغي على الدول مراعاة، مع الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، (١) وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة، مع وجود الضمانات الضرورية لحماية حقوق الإنسان؛<sup>٢٧</sup> (٢) تزويد محاكمها بالمرونة المطلوبة لتحديد ما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها من خلال القوات العسكرية والمتاحة من خلال التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو القوات العسكرية والشرطة ينبغي قبولها في المحكمة وما إذا كانت هذه المعلومات

٢٤- أقام الإنترنت أيضاً مكتب لحماية البيانات لضمان حماية البيانات وشفافيتها ومساءلتها من أجل تيسير الثقة وضمانها بين الدول في تبادلها لبيانات الأدلة الجنائية مع الإنترنت.

٢٥- ٢٣٢٢٢/S/RES (٢٠١٦)، الفقرات ١٣ (ب) و (ج).

٢٦- ٢٣٢٢٢/S/RES (٢٠١٦)، الفقرات ١٣ (أ).

٢٧- ٢٣٢٢٢/S/RES (٢٠١٦)، الفقرة ١٥.

موثوق بها وتستوفي المعايير التي يتطلبها القانون المحلي المعني، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛ (٣) النص على الالتزام باستثناء الاستخدام كدليل أي معلومات تبين أنها جاءت نتيجة للتعذيب وأي سوء استخدام آخر لأي من إجراءات؛<sup>٢٨</sup> (٤) توفير الضمانات الملائمة للتأكيد على وجود ضمانات المتعلقة بالحاكمة المنصفة. إذا ما أمكن استخدام المعلومات كأدلة في الإجراءات الجنائية، والتي من الممكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها من خلال الدولة المتلقية، من الممكن للدول النظر في تبادل المعلومات بموجب الضمانات الدبلوماسية الصارمة<sup>٢٩</sup> أو إقرار توجيه بتبادل المعلومات الذي يضع إطارًا لتقييم استخدام المعلومات المنقولة والضمانات التي يتعين تواجدها.

يجب القيام بتلقي المعلومات وتبادلها للأغراض التشغيلية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. كما ينبغي بذل كل الجهود لمراعاة التزام الدولة المرسله بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالظروف التي بموجبها تم الحصول على المعلومات. وينبغي أن ترفض الدول تبادل المعلومات إذا ما كانت هناك أسسًا ملحوظة للاعتقاد بأنها قد تؤدي إلى وضع قد يجعل الفرد في خطر التعرض للتعذيب أو أي أشكال أخرى من القسوة أو المعاملة أو العقاب اللاإنساني أو المهين.<sup>٣٠</sup>

## ١٢. الضمانات القانونية من أجل تخزين المعلومات في قواعد البيانات<sup>٣١</sup>

عند تخزين المعلومات المسترجعة من حالات النزاع أو ما بعد النزاع مباشرة أو الحالات عالية الخطورة في قاعدة بيانات وطنية، من الضروري ضمان أن الوصول إلى هذه المعلومات وتخزينها واستخدامها يتم بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، وبشكل خاص الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد،<sup>٣٢</sup> وبدون تمييز من أي نوع، على سبيل المثال على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر.

لهذا الغرض، ينبغي على الدول (١) إقرار ضمانات قانونية ملائمة وتدابير من أجل حماية البيانات لتجنب التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد؛ (٢) وضع إطار قانوني وسياسي يتناول الغرض من جمع المعلومات واستخدامها وتخزينها، وتحديد السلطات المختصة التي يجوز لها تخزين البيانات والرقابة

٢٨- أنظر المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.» لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٦ («ترى اللجنة أن المواد ٣ إلى ١٥ إلزامية أيضًا كما ينطبق لكل من التعذيب وسوء المعاملة.»).

٢٩- عندما توفر دولة ما المعلومات لدولة أخرى والتي من الممكن أن تفرض عقوبة الإعدام، يجوز للدولة أن تسعى للحصول على ضمان بأن عقوبة الإعدام لن تُلتزم أو تُفرض، وإن فرضت، لن تُنفذ ضد أي شخص ثبتت إدانته بأي جريمة جنائية نتيجة للتحقيق أو المساعدة القانونية المقدمة من الدولة. وعلى الرغم من وجود بعض الأمثلة الجيدة على فعالية مثل هذه الضمانات، ينبغي على السلطة القضائية أن تلاحظ بأنه يجوز ألا تكون دائمًا هذه الضمانات كافية. على سبيل المثال أعربت أجهزة الأمم المتحدة عن رأيها في أن الضمانات الدبلوماسية لا توفر الحماية الكافية. أنظر مثلاً لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/2003/233/D/34/CAT، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧)، المادة ٣، §٢٠، المقرر العام المعني بمسألة التعذيب.

٣٠- أنظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١ و١٦ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣١- للحصول على المزيد من المبادئ التوجيهية أنظر فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروفة مسبقًا باسم CTITF) المبادئ التوجيهية للدول حول الاستجابات القائمة على حقوق الإنسان للتهديدات التي يفرسها المقاتلون الأجانب، ص ٣٠، متوفر على

<https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/Human-Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web20%final.pdf>

٣٢- أنظر المادة ١٢، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ١٧ (١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٨ (١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة ١١ (١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.



عليها، وإجراءات تخزين البيانات واستخدامها، فضلا عن الضوابط والضمانات القائمة ضد إساءة الاستخدام؛ (٣) تحديد مدة تخزين المعلومات، ومن يستطيع الوصول إلى البيانات، وإجراءات إتلاف المعلومات؛ (٤) إقامة آليات إشراف مستقلة وفعالة؛ (٥) وحسب الاقتضاء، النص على الحق في الانتصاف في حالات إساءة الاستخدام. كما ينبغي على الدول أيضًا مراعاة (٦) وضع أطر وضمانات محددة وتنفيذها في المسائل المتعلقة بالبيانات المعنية بالأطفال وضحايا الإرهاب، خاصة ضحايا العنف الجنسي المرتكب بقصد إرهابي، وذلك في الحالات التي يجوز وضعها في قواعد للبيانات، بما في ذلك الحالات التي يوضع فيها الأطفال في قاعدة للبيانات لأغراض حماية الأطفال.<sup>٣٣</sup>

## IV. ولاية الاختصاص والتحديات القانونية

### أ. ولاية الاختصاص

يطالب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول بضمان التقديم للمحاكمة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية، أو يقوم بالتخطيط أو الإعداد لها، أو ارتكابها، أو دعم الأعمال الإرهابية. ويحث قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢٢ (٢٠١٦) ورقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الدول على العمل بمقتضى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لإيجاد أي شخص وتقديمه للمحاكمة، أو تسليمه أو محاكمته، والذي يدعم الأنشطة التي يقوم بها الإرهابيون أو المجموعات الإرهابية، أو ييسرها، أو يشارك في تمويلها، أو يحاول المشاركة في تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر. وتنص صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة على التزامات للدول الأطراف بتجريم أعمال إرهابية معينة وإقامة ولاية الاختصاص عليها وتسليم المشتبه بهم أو محاكمتهم.<sup>٣٤</sup>

لإمكانية محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم، تحتاج الدول إلى تجريم الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الوطنية<sup>٣٥</sup> وإقامة ولاية الاختصاص.<sup>٣٦</sup> توجد علاقة قوية بين مفهوم ولاية الاختصاص ومبدأ السيادة. إلا أنه بما أن ولاية الاختصاص من الممكن المطالبة بها على أساس العديد من المبادئ، يجوز لأكثر من دولة تأكيد ولاية الاختصاص على شخص أو قضية ما.<sup>٣٧</sup>

### ١٣. التوضيح من البداية الدول التي تتمتع بولاية الاختصاص، حسب الاقتضاء

عندما تعمل القوات العسكرية في إقليم لدولة أخرى بموافقة هذه الدولة، فإنه تكون من الممارسات الجيدة للدول المعنية (على الرغم من أنه يجوز ألا يمكن دائمًا القيام بذلك) أن توضح مسبقًا أو على أساس كل حالة على حدة الدولة التي ينبغي أن تكون لها ولاية الاختصاص. ينبغي على الدول أيضًا مراعاة إبلاغ الدول الأخرى ما إذا كانت الدولة المتفنية للقوات صرحت للدولة المرسله للقوات بالقيام بمهام إنفاذ القانون ومدى هذه المهام.

٣٣- أنظر المبدأ التوجيهي ٢ (ح) للملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٨) (S/2018/1177).

٣٤ - <http://www.un.org/en/counterterrorism/legal-instruments.shtml>

٣٥- الأساس القانوني لمبدأ لا جريمة بلا قانون بموجب القانون الدولي الإنساني: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٩٩(١)؛ البروتوكول الإضافي ١، المادة ٧٥(٤)(ج)؛ البروتوكول الإضافي ٢، المادة ٦(٢)(ج)؛

[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule\\_101](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule_101)

٣٦ - يجوز للدولة إقامة الدعوى الجنائية إذا ما كان هناك روابط كافية بين دولة المحاكمة والسلوك الإجرامي (مثلًا لأن السلوك تم على أراضي الدولة (مبدأ الإقليمية))؛ لأن المشتبه به من مواطني دولة المحاكمة (مبدأ الجنسية الإيجابية)؛ لأن الضحية من مواطني دولة المحاكمة (مبدأ الجنسية السلبية)؛ لأن السلوك يهدد أمن دولة المحاكمة (مبدأ الحماية أو الأمن)؛ أو حتى إذا ما لم يكن هناك أي روابط أخرى بدولة المحاكمة، إذا ما اعتُبر السلوك جريمة يوجد لها ولاية قضائية عالمية (مبدأ الاختصاص العالمي).

٣٧ - ينبغي التأكيد على أن الأشكال المشار إليها اعلاه تُصنف باعتبارها ولاية اختصاص قضائي (والتي تُمكن الدول من إقامة الدعوى الجنائية) وتختلف عن ولاية الاختصاص التنفيذي (والتي تعتبر أساس للدول للقيام بمهام إنفاذ القانون). غالبًا ما تكون ولاية الاختصاص التنفيذي من صلاحيات الدولة المضيفة التي يتم الأمر على أراضيها.

## ١٤. مراعاة القيام بترتيبات للعمليات بموافقة من الدولة المرسله للقوات

في حالة عمل قوات عسكرية أجنبية في إقليم لدولة أخرى، بموجب موافقة من هذه الدولة، يتم عقد اتفاق مركز القوات (SOFA).<sup>٣٨</sup> وفي حالة استعداد الدولة المتلقية للقوات أن تسمح للقوات العسكرية للدولة الأجنبية المساعدة في جمع الأدلة، من الممكن لاتفاق مركز القوات أو غيره من الاتفاقات ذات الصلة الأخرى أن يمنح القوات العسكرية للدولة الأجنبية السلطة لجمع المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب وتيسير التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون للدولة المرسله أو الدولة المتلقية للقوات و القوات العسكرية للدولة المرسله للقوات.

## ١٥. فض النزاع بين الأنظمة المتنافسة لولاية الاختصاص والتوزيع، حسب الاقتضاء

بالرغم من أنه يجوز ألا يكون ذلك ذا جدوى في جميع الحالات، إلا أنه ينبغي على الدول التي تعمل في الخارج النظر، حيثما يكون عملياً وملائماً، في إقامة قنوات اتصال مع الدولة المتلقية للقوات ومع دول أخرى فاعلة في هذه الدولة، حتى يُمكن الإبلاغ بدعاوى ولاية الاختصاص المتنافسة الممكنة ومناقشتها وحلها في أقرب وقت ممكن. يجوز لذلك أن يؤدي إلى «نظام توزيع» أكثر كفاءة، مع تولي دول مختلفة مسؤولية العديد من المشتبه بهم والقضايا، وبالتالي تجنب التداخل، والاضطراب واحتمالية الإفلات من العقاب بسبب التأخيرات الملحوظة في مرحلة ما قبل المحاكمة. ولا يكون دائماً من الممكن القيام بالتحديد المسبق للدولة التي لها ولاية الاختصاص، ولكن في السياق الإقليمي، يجوز أن يحدث ذلك. وحيثما يكون ملائماً، ينبغي على الدول مراعاة تحديد الدولة التي لديها أفضل احتمالية للمحاكمة الناجحة والاتفاق عليها بالاعتماد على عوامل عديدة، بما فيها الوصول إلى المعلومات، وما إذا كان النظام القضائي لديه الصلاحية والخبرة للتعامل مع القضية.

### ب. التحديات القانونية

بغض النظر عن كيفية الحصول على المعلومات، أو من الذي حصل عليها، أو بموجب أي نطاق اختصاص، أو أثناء أي نوع من العمليات، سوف يستطيع المدعون العامون استخدام فقط المعلومات المقبولة في المحكمة. وبالتالي، سوف تقرر المحكمة موثوقية الدليل وقبوله وقيمه الإثباتية، على أساس القانون أو الممارسة الإجرائية المعمول بها، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. ويجوز ألا يكون لدى القائمين على جمع المعلومات معرفة بالمحكمة التي قد تُقدم لها المعلومات في نهاية الأمر كأدلة أو معرفة معايير القبول التي سوف تنطبق في هذا الشأن. لهذا من الموصى به أن يحدوا من خطر رفض الأدلة من خلال وضع معايير تشغيلية موحدة واتباعها من أجل جمع المعلومات ومعالجتها مما يزيد من احتمالية قبولها في إجراء جنائي ما، كما هو موضح أعلاه.

وضماماً لإمكانية تحقيق أفضل استفادة من الإفادات المقصودة للمشتبه بهم، والضحايا والشهود، كأدلة في المحكمة، فمن الممارسات الجيدة أن يقوم بهذه المهام بشكل أولي الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون أو الأفراد العسكريين ممن لديهم صلاحية إنفاذ القانون ومهارتها. وحيثما يشارك الضحايا والشهود، يجب على القائمين بجمع المعلومات فهم كيفية التعامل مع الضحايا والشهود، لا سيما الشهود الضعفاء، مثل ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكب بقصد إرهابي (مثل الرقيق الجنسي الواقع تحت سيطرة الجماعات الإرهابية)، والأطفال (بما في ذلك الأطفال الجنود) وكبار السن وذوي الإعاقة، فضلاً عن حصولهم على التدريب الملائم المتعلق بالقيام بذلك. ويجوز أيضاً أن تساعد الإحالة للخدمات الإنسانية الملائمة في بناء الثقة مع الضحايا والمجتمعات المحلية. علاوة على ذلك، يجب أن يلتزم استجواب المشتبه بهم، والضحايا والشهود بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة الأخرى. وتكون الاعترافات والمعلومات المتحصل

٣٨ - اتفاق ينعقد بين الدولة المرسله للقوات أو منظمة دولية والدولة المتلقية للقوات، والتي تنظم وضع قوات الدولة المرسله للقوات أثناء تولدها في الدولة المتلقية للقوات.

عليها من خلال التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة غير مقبولة في الإجراءات الجنائية، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.<sup>٣٩</sup>

## ١٦. رفع وعي الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية بالظروف التي تعمل فيها القوات العسكرية

ينبغي على الدول رفع الوعي، فيما بين القضاة والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون (مثل المدعين العامين والقضاة الذين غالباً ما توكل إليهم قيادة التحقيقات)، بالظروف التي تعمل فيها القوات العسكرية حيث قد يجري فيها جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها وهي المعلومات التي يجوز استخدامها في أغراض العدالة الجنائية المدنية. وينبغي على هذا التدريب أن يحيط المشاركين علماً باختصاصات القوات العسكرية، وأدوارها، وقدراتها، وحدودها، وظروف عملها. وحيثما أمكن، من الممكن أن تُشجع القوات العسكرية على حضور هذا التدريب جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية حتى يفهما كلاهما الدور الهام الذي يستطيع أداءه في المساعدة على تقديم الإرهابيين المشتبه بهم إلى العدالة.

## شبكات الأدلة ومكافحة القرصنة

أثناء عمليات مكافحة القرصنة البحرية، تتولى الوحدات العسكرية العاملة في البحار دوراً في جمع الأدلة وإلقاء القبض على المشتبه بهم لتسليمهم إلى الدول المستعدة للمحاكمة. تطورت شبكات الأدلة للعمليات الجارية في القرن الأفريقي لتوفير المعلومات الضرورية حول المتطلبات المحددة لقبول الأدلة في الدول الساحلية (التي يُسلم إليها المشتبه بهم في أغلب الحالات). أقرت المنظمة البحرية الدولية الخطوط التوجيهية بشأن تجميع الأدلة وحفظها وتصنيفها في أعقاب المزامع بارتكاب جريمة خطيرة على متن إحدى السفن (القرار ١٠٩١.A الصادر في ٤ ديسمبر ٢٠١٣). قد يكون من المفيد اتباع نهج مماثل في عمليات مكافحة الإرهاب، من أجل التوفيق بين المعايير الاستدلالية للدول المشتركة.

## ١٧. تطوير شبكات الأدلة

من الموصى به، إذا ما كان ملائماً وعملياً، أن تُطور مخططات أو شبكات للأدلة توضح المعايير النافذة ذات الصلة لقبول الأدلة من أجل تلك الدول المشاركة والتي من الأرجح اشتراكها في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ومحاكمتها. وهذا لتشجيع القوات العسكرية على أن تكون على دراية بالمعايير الإجرائية وغيرها من المعايير الأخرى في الدول المختلفة.

## ١٨. مراعاة الظروف الخاصة عند استجواب الضحايا والشهود<sup>٤٠</sup>

عند الحصول على الإفادات، يجب معاملة جميع

الضحايا والشهود معاملة إنسانية وألا يتعرضوا إلى أي تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني.<sup>٤١</sup> يجوز أيضاً أسر الإرهابيين أو أن يسلموا أنفسهم، بمصاحبة أفراد عائلاتهم، والذي من المحتمل أن يخضع للاستجواب أو التحقيق. ويجوز للكثير من الضحايا والشهود أن يجدوا أنفسهم في وضع ضعيف، سواء لأسباب أمنية أو نتيجة للصدمات التي تعرضوا لها.

٣٩- المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال»؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، CCPR/C/GC/٣٢، الفقرة ٦، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، CAT/C/GC/٢، الفقرة ٦.

٤٠- يقر واضعو المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية أن من الضروري توفير مبادئ توجيهية أكثر شمولاً وتفصيلاً بشأن الاستجواب وكذلك تدريباً أكثر استفاضة لتمكين القوات العسكرية من استجواب الأشخاص بما يتماشى بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لهذا تُشجع الدول على توفير التدريب للملائم للقوات العسكرية من خلال الرجوع إلى هذا الدليل أو إلى المبادئ التوجيهية حول الاحتجاز التي وضعتها مكاتب الأمم المتحدة (مثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

٤١- نظر المواد ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد ٢، و ١٠، و ١١، و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة ٣ من اتفاقيات جنيف (١٩٤٩)؛ والقواعد ٩٠ و ٩٩ من القانون الدولي الإنساني العرفي. أنظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، الملحق)؛



كذلك قد يواجهوا خطر الرفض من مجتمعاتهم للتعاون في التحقيقات. لهذا فمن المهم للمحققين معرفة كيفية التعامل مع الضحايا والشهود، لاسيما الضعفاء منهم، مثل النساء، أو الأطفال،<sup>٤٢</sup> أو ذوي الإعاقة، أو كبار السن، أو ضحايا العنف الجنسي المرتكب بقصد إرهابي. وينبغي تطوير الإجراءات الخاصة والتدريب والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع ضحايا الإرهاب، خاصة النساء والأطفال. ويتضمن ذلك الإجراءات الخاصة بتنسيق المعلومات ومشاطرتها بين الأفراد العسكريين والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية، وذلك في حالة افتقار الأفراد العسكريين للمهام والمهارات الضرورية لإنفاذ القانون، فضلا عن اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الأمن الجسدي والصحة الجسدية والعقلية للضحايا.

#### ١٩. استجواب الإرهابيين المشتبه بهم

يجوز للقوات العسكرية، أثناء عملياتها، الاشتراك في استجواب الإرهابيين المشتبه بهم لأغراض تشغيلية أو استخباراتية أو أمنية. وبغض النظر عن الغرض، يحظر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعذيب أي شخص أو تعريضه لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة من خلال الجهات الفاعلة في الدولة، بما فيها الوحدات العسكرية.<sup>٤٣</sup> ويجب احترام المتطلبات الدولية لشروط الاحتجاز في استجواب الإرهابيين المحتجزين المشتبه بهم (أنظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢٣).

بالنسبة للاستجواب لأغراض إنفاذ القانون، يعتبر من العوامل الرئيسية درجة تقديم المشتبه به إفادته أو اعترافه طوعاً وذلك حتى تأخذ به المحكمة عند تحديد قبول الدليل. وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. لهذا لا يجب حماية المشتبه به من سوء المعاملة فحسب، وإنما توجد أيضاً ضمانات قانونية إضافية يجب استيفائها والتي تتعلق بأخذ الإفادات في سياق إنفاذ القانون. وبسبب القيمة الاستخباراتية المحتملة للإرهابيين المحتجزين، يجوز للاستجواب لأغراض استخباراتية أن يسبق عادةً جهود الحصول على اعتراف للقبول في المحكمة. ومن الموصى به أن تطور الدول الإجراءات التي قد تحدد الخطوات الإضافية التي يجوز اتخاذها من خلال المحققين الجنائيين لتعزيز احتمالية قبول الإفادة حيثما يكون المشتبه به قد تم بالفعل استجوابه لأغراض استخباراتية.

وأخيراً، ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتعامل مع الإرهابيين المشتبه بهم من النساء أو الأطفال. وينبغي توفير التدريب والتعليمات المتخصصة للقوات العسكرية حول التعامل مع النساء والأطفال وإمكانية مشاركتهم في العملية القضائية. وبالنسبة للقضايا التي تحتوي على الأطفال، ينبغي إدراك أن هؤلاء الأطفال يجوز أن يكونوا من ضحايا الإرهاب. لهذا، ينبغي على الدول أن تضع ضمانات خاصة ووسائل حماية قانونية، بما يتماشى تماماً مع التزاماتها ذات الصلة بمقتضى القانون الدولي، لاحترام حقوق الطفل وتعزيزها، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل كاهتمام رئيسي.<sup>٤٤</sup>

٤٢- يجب احترام المعايير ذات الصلة بعدالة الأحداث المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

٤٣- أنظر المواد ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد ٢، ١٠، ١١، و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة ٣ من اتفاقيات جنيف (١٩٤٩)؛ والمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي ١، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي ٢. وفي النزاعات المسلحة الدولية، يوجد في القانون الدولي الإنساني مبادئ توجيهية أكثر شمولاً وتفصيلاً حول الاستجواب.

٤٤- أنظر المبدأ التوجيهي ٤٢ من ملحق المبادئ التوجيهية حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٨) (S/٢٠١٨/١١٧٧).

## ٢٠. الحق في محاكمة منصفة وتوفير الضباط والشهود من أجل الشهادة في المحاكم

يحق للمتهم، في المحكمة، أن يناقش شهود الاتهام أو يكون قد ناقش شهود الاتهام بنفسه.<sup>٤٥</sup> تعتبر هذه من الضمانات الخاصة بالمحاكمة المنصفة، والتي أحياناً ما يُطلق عليها مبدأ «تكافؤ الوسائل». في بعض الدول، قد تؤثر قواعد الشهادات السماعية على قبول الإفادات المكتوبة للشهود العازمين على الشهادة في المحكمة والمتوفرين لذلك. ومن الممكن أن تنشأ تحديات تتعلق بظهور الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة. وفي حالة وجود خطر من تهريب الضحايا والشهود أو الانتقام منهم، ينبغي النظر في خيارات بديلة.<sup>٤٦</sup> وفي حالة ما إذا كان خطر الانتقام كبير ولا توجد أي تدابير أخرى ملائمة لحماية الضحايا والشهود، يجوز أن تمنحهم المحكمة أيضاً بشكل استثنائي إخفاء للهوية (شهادة الشهود مجهولي الهوية).<sup>٤٧</sup>

يجوز أيضاً للأفراد العسكريين المشتركين في جمع الأدلة أن يواجهوا تحديات في جهود شهاداتهم في المحكمة في حالة دعوتهم للشهادة، سواء لأسباب أمنية أو بسبب إمكانية مقاطعة العمليات العسكرية ذات الصلة. في هذه الحالات، تستطيع القوات العسكرية العمل مع سلطات المحاكمة لتحديد الإجراءات التي قد لا تؤثر على مصداقية شهادتهم، وفي نفس الوقت إمكانية التعامل مع التحديات ذات الصلة. يجوز أن يتضمن ذلك الشهادة عبر الفيديو، مع الإخفاء الجزئي للهوية الشاهد (فقط عند الضرورة لحماية خصوصيته أو أمنه)، أو تقديم إفادات الشهود أو باليمين من خلال أعضاء القوات العسكرية المشتركة في عملية القبض على المتهم لاستكمال حجج فرق المحاكمة، أو تعيين ممثل قانوني لتقديم الدليل نيابة عن الدولة المسؤولة عن جمعه. ينبغي على المحكمة مراعاة السماح بهذه التدابير فقط بقدر عدم تقويضها بشكل رئيسي من الحق في المحاكمة المنصفة.

## ٢١. استخدام المعلومات السرية كدليل أمام المحكمة

ضماناً لأكبر قدر ممكن من الفعالية في استخدام المعلومات في الإجراءات الجنائية، تُشجع الدول على الامتناع عن الإفراط في تصنيف هذه المعلومات كسرية. كما تُشجع أيضاً على تطوير إجراءات مبسطة من أجل رفع السرية عن هذه المواد، إذا كان من المحتمل استخدامها في مثل هذه الإجراءات الجنائية. وتُشجع الدول على مراعاة وضع إجراءات وآليات لتحويل الاستخبارات السرية إلى أدلة مقبولة في الإجراءات الجنائية بما يتماشى مع القواعد المحددة للقانون المحلي والالتزامات الدولية النافذة مع الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة المنصفة، لا سيما ضمان المستوى الملائم من تكافؤ الوسائل، مع حماية المصادر والأساليب الحساسة أو السرية. كذلك، ينبغي على القواعد الإجرائية المحلية تنظيم كيفية استخدام الاستخبارات كأدلة في المحاكم. إن الإجراءات التي طورها الدول تتفاوت وتعتمد إلى حد كبير على التقليد القانوني، والضوابط والموازن المحددة، وخبرة الدولة المعنية. على سبيل المثال، في أحد دول القانون المدني، يجوز لطرف ثالث يرتبط بكل من المجتمع الاستخباراتي ومجتمع إنفاذ القانون، مثل لجنة مستقلة أو مدع عام استخباراتي خاص، أن يقوم بمراجعة الجانب الاستخباراتي وتحديد ما إذا أمكن رفع السرية عن معلومات معينة وتسليمها أم لا. وفي دولة أخرى للقانون العام، يعمل مسئولو إنفاذ القانون مع القوات العسكرية وضباط الاستخبارات لتحديد المعلومات ذات الصلة بالقضية،

٤٥- المادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «... من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه الضمانات التالية بحد أدنى، وبمساواة تامة: (...) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام». يطالب القانون الدولي الإنساني أن يكون للمتهم فرصة مناقشة الشهود، بنفسه أو من قبل غيره. بموجب القانون الدولي الإنساني: اتفاقية جنيف ٢، المواد ٩٣(٣) و ١٠٥(١)؛ اتفاقية جنيف ٤، المواد ٧٢(١)؛ البروتوكول الإضافي ١، المادة ٧٥(٤)(ز)؛ [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule100](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule100).

٤٦- مثل الشهادة عبر التداول عن بُعد، أو استخدام شاشة أو تغيير الصوت لحماية الهوية، أو تقديم الإفادة قبل الجلسة. أنظر الفقرات ٢٠، و ٨٤ و ٨٥ من فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروفة سابقاً باسم CTITF) الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن الحق في محاكمة منصفة ووفق الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب.

<https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf>

٤٧- المرجع نفسه، الفقرات ٨٦-٨٨.

وبعد ذلك سوف يقرر المدعي العام الشكل الذي يجوز الإفصاح به عن المعلومات إلى المحكمة.<sup>٤٨</sup> يجوز أن ترغب الدول في أن تتبادل مع بعضها البعض المزيد من تجاربها في التعامل مع مثل هذه المسألة الدقيقة.<sup>٤٩</sup>

## ٢٢. تناول المسائل المتعلقة بالموثوقية والقبول فيما يخص الأدلة العسكرية

سواء بسبب الوضع الأمني أو المعرفة المحدودة للأشخاص القائمين على اكتشاف المعلومات، قد لا تستطيع القوات العسكرية استيفاء جميع المتطلبات المحددة والمنصوص عليها في القانون الوطني والدولي لجمع المعلومات أو إدارتها أو حفظها أو مشارطتها لأغراض إجراءات العدالة الجنائية المدنية. وتعتبر الروابط المفقودة في تسلسل العهدة من الأمثلة الجيدة في هذا الشأن. وعلى الرغم من أنه يجوز توقع ذلك، إلا أن المحاكم تحتاج إلى أن تكون في وضع يسمح لها بالتحليل الدقيق لأثر هذه الظروف على موثوقية الدليل أو حتى قبوله وذلك لضمان اتساق الممارسة مع ممارسة في ظروف أخرى حيث لم يستوف القائمون بجمع المعلومات أو وضع جمع المعلومات كافة المتطلبات المحددة الخاصة بالقانون الوطني والدولي. فإن بعض المخالفات تنتهك المحظورات القانونية الهامة (مثل الحصول على المعلومات بالتعذيب). وينبغي دائماً اعتبار المعلومات غير مقبولة كأدلة في حالة مثل هذه المخالفات.

ومع الاحترام الكامل لاستقلالية وحياد وحرية القضاء والقانون الوطني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، يجوز للسلطات القضائية النظر في وضع مبادئ توجيهية للقضاة حول كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا. ومن الممارسات الجيدة في التعامل مع مثل هذه القضايا أنه كلما زادت حدة المخالفة زادت حدة العقاب. على سبيل المثال إذا ما كانت المخالفات حادة للغاية من الممكن للقضاة مراعاة رفض الدعوى. أما بالنسبة للانتهاكات الطفيفة، مثل المخالفات الإجرائية، من الممكن للقضاة مراعاة الإعلان عن حدوث مخالفة ما وبالتالي تخفيف العقوبة أو استبعاد جزء ما من الدليل.

## ٢٣. ضمان إلقاء القبض والاحتجاز وفقاً لمبدأ سيادة القانون<sup>٥٠</sup>

من الممكن للمعلومات المتحصل عليها من الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أن تمثل دليلاً هاماً في الإجراءات الجنائية، فقط إذا ما تحصل عليها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون (أنظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١٩). وبغض النظر عما إذا كانت القوات العسكرية تعمل في إقليم خاص بها أو إقليم أجنبي، يجب أن يُحتجز المتهم ويُقبض عليه وفقاً للقانون النافذ الذي يحكم عملها وبمقتضى القانون الدولي.

يجب تطبيق الاحتجاز لأسباب أمنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وعلى أساس الأطر القانونية المحلية.

٤٨- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، A/٦٨/٢٨٥، ٧ أغسطس ٢٠١٣، الفقرات ٨٠-٨١.

٤٩- أنظر في هذا الشأن تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حول ندوة المدعين العامين، المنعقدة في يونيو ٢٠١٢، في أنقرة.

[https://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2011/2011-12-16\\_ankara\\_prosecutorseminar.pdf](https://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2011/2011-12-16_ankara_prosecutorseminar.pdf)

أنظر أيضاً توصيات استخدام المعلومات الاستخباراتية وحماتها في عمليات التحقيقات والمحاكمات القائمة على سيادة القانون والتي يقودها قطاع العدالة الجنائية الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

٥٠- يقر واضعو المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية أن من الضروري توفير مبادئ توجيهية أكثر شمولاً وتفصيلاً بشأن الاحتجاز. كما يقرّوا بضرورة توفير تدريباً أكثر استفاضة لتمكين القوات العسكرية من احتجاز الأشخاص بما يتماشى بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لهذا تُشجع الدول على توفير التدريب الملائم للقوات العسكرية من خلال الرجوع إلى هذا الدليل أو إلى المبادئ التوجيهية حول الاحتجاز التي وضعتها مكاتب الأمم المتحدة (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

يحظر الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، بما في ذلك احتجاز الإرهابيين المشتبه بهم. وتوصى الدول بالتخطيط الملائم، حيثما أمكن، للظروف الضرورية لإلقاء القبض على الأفراد المشتبه بهم في جرائم إرهابية أثناء العمليات واحتجازهم؛ لضمان الامتثال إلى الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعامل معهم واحتجازهم ونقلهم؛ وضمان أن الخاضعين للمحاكمات الجنائية لا يتأثروا سلباً بسبب الفشل في العمل بمقتضى القانون. وفي مسألة الاحتجاز، قامت أجهزة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، والتي يجب الرجوع إليها إلى جانب الدليل الحالي.<sup>٥١</sup>

بغض النظر عن القائم على القبض على الشخص أو احتجازه، يقتضي القانون الدولي بأنه يجب معاملة جميع الأشخاص المجردين من حريتهم بشكل إنساني في كافة الظروف، بصرف النظر عن مشاركتهم المزعومة في الأعمال الإرهابية أو انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية. يتضمن مصطلح المعاملة الإنسانية تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بضمان توفير الأوضاع الملائمة للاحتجاز مع مراعاة سن المحتجزين وجنسهم وفي ظل احترام معتقداتهم وممارساتهم الدينية.<sup>٥٢</sup> وينطوي ذلك على توفير المستوى الملائم من الغذاء ومياه الشرب، والملابس، وضمانات الحماية الصحية والنظافة الشخصية، والرعاية الطبية المناسبة، والحماية من العنف والمخاطر الناشئة عن النزاع المسلح، والتواصل الملائم مع الأشخاص خارج مرفق الاحتجاز (خاصة مع المحامين، والأطباء، وأفراد الأسرة).<sup>٥٣</sup>

تكون السلطات المعنية مطالبة بإقرار أي حرمان من الحرية وضمان عدم إخفاء مصير المحتجز أو أماكن وجوده العامة.<sup>٥٤</sup> قد يؤدي وضع المحتجز خارج إطار حماية القانون إلى زيادة خطر التعذيب وحالات

---

٥١- أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٩ و ١٠؛ التعليق العام رقم ٣٥ للجنة حقوق الإنسان؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العام ٤٣/١٧٣، الملحق)؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/٣٠/٣٧، الملحق).

٥٢- أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء («قواعد نيلسون مانديلا») و قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين («قواعد بانكوك»).

٥٣- أنظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule121](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule121)، الفقرة ٥٥٨؛ [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule121](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule121)

٥٤- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١ و <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/> [rule98\\_chapter22\\_eng/docs/v1](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule98_chapter22_eng/docs/v1)

الاختفاء القسري.<sup>٥٥</sup> ويجب تسجيل التفاصيل الشخصية الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم.<sup>٥٦</sup> وبالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين في تهم جنائية، يحق لهم الإحاطة بأسباب القبض عليهم، بما في ذلك التهم الموجهة إليهم،<sup>٥٧</sup> وإخبارهم بحقوقهم وكيفية استفادتهم من هذه الحقوق، والتي تتضمن الحق في حرية اختيارهم لمستشار قانوني مؤهل.<sup>٥٨</sup> وينبغي وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة والأوامر للمساعدة في ضمان إحاطة الإرهابي المشتبه به بحقوقه من خلال الشخص الملائم المؤهل لذلك. ويجوز للأفراد العسكريين عند نقطة القبض على الشخص أن يكونوا غير قادرين على توفير هذه الحقوق (مثلاً بسبب الوضع الأمني). ولكن ينبغي توفيرهم في أقرب وقت ممكن ملائم، حيث أن الفشل في ذلك يجوز أن يؤثر على القبول اللاحق لأي معلومات متحصل عليها خلال هذه الفترة.

يحق أيضاً للأفراد المقبوض عليها أو المحتجزين لتهم جنائية المثل على الفور أمام القاضي أو غيره من المسؤولين المصرح لهم وفقاً للقانون بممارسة السلطة القضائية.<sup>٥٩</sup> وسوف تتحدد المدة الزمنية التي من الممكن للمحتجز البقاء فيها قبل نقله للسلطة القضائية، والسلطة المنوطة بهذا الإجراء، وفقاً للقانون المعمول به. ومن المرجح الرجوع بشكل خاص إلى قانون الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاحتجاز، ولكن سوف يكون لقانون الدولة المحتجزة أهمية متساوية. ومهما كان الخط الزمني المقرر، ينبغي مراعاة مدى بُعد موقع الاحتجاز، والوضع الأمني، وتوفر السلطات القضائية المختصة وفقاً للقانون المعمول به.

٥٥- من أجل تعريف «الاحتجاز السري»، أنظر الفقرات ٨ و ٩ من دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/٤٢/١٣): « لأغراض هذا التقرير، يُفسر أن الشخص يكون قد تعرض للاحتجاز السري إذا قامت سلطات الدولة بصفتها الرسمية، أو أشخاص يتصرفون بموجب أوامرهم، أو بإذن منها أو بموافقتها أو دعمها أو علمها، بحرمان أشخاص من حريتهم، أو في أي حالة أخرى يُنسب فيها إلى الدولة عمل أو تقصير الشخص الذي نفذ الاحتجاز وعندما لا يُسمح للأشخاص المحتجزين بإجراء أي اتصال مع العالم الخارجي («الحبس الانفرادي»)؛ وعندما تنفي السلطات التي تنفذ الاحتجاز أو المختصة، أو ترفض تأكيد أو نفي حقيقة أن الشخص المحروم من حريته قد مُنع من الاتصال بالعالم الخارجي أو تعمل بصورة فعلية على إخفاء هذه الحقيقة عن ذويه أو المحامين المستقلين أو المنظمات غير الحكومية مثلاً، أو ترفض تقديم معلومات عن مصير أو مكان الشخص المحتجز أو تعمل على إخفاء هذه المعلومات. وتستخدم كلمة «احتجاز» في هذا التقرير بمعنى «الحرمان من الحرية» أو «إبقاء شخص رهن الحبس» أو «وضع شخص في الحبس». والتمييز بين «احتجاز» و«سجن» الواردتين في الجزء المعنون «المصطلحات المستخدمة» من ديباجة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/١٧٣، لا يُقصد به تقديم تعريف عام. والاحتجاز السري لا يتمثل في الحرمان من الحرية في مكان سري، أي بمعنى آخر، قد يحدث الاحتجاز السري، وفقاً لنطاق هذا التقرير، ليس فقط في مكان غير معترف به رسمياً كمرفق احتجاز أو في مكان احتجاز معترف به رسمياً، بل أيضاً في قسم أو جناح غير معترف به رسمياً كمرفق احتجاز لكنه في موقع معترف به رسمياً. ويوصف الاحتجاز بأنه سري إذا وضع المحتجز في الحبس الانفرادي وإذا لم تفصح السلطات، على نحو ما ورد في الفقرة ١ أعلاه، عن مكان الاحتجاز ولم تقدم معلومات عن مصير الشخص المحتجز». أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/٥٦/١٥٦)، الفقرة ٣٩ د؛ والمبادئ التوجيهية للدول حول الاستجابات القائمة على حقوق الإنسان للتهديدات التي يفرضها المقاتلون الأجانب من خلال الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بانفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (٢٠١٨)، الفقرة ٢٧.

٥٦- [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule123](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule123)

٥٧- اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٠٤(٢)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧١(٢)؛ البروتوكول الإضافي ١، المادة ٧٥(٤)(أ)؛

[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule100](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule100)

٥٨- اتفاقية جنيف الثالثة، المواد ٩٩ و ١٠٥؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٧٢ و ٧٤؛ البروتوكول الإضافي ١، المادة ٧٥(٤)(أ) و(ز)؛ البروتوكول الإضافي ٢، المادة ٦(٢)(أ)؛ [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule100](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule100).

٥٩- في الدول التي يسمح الإطار القانوني الوطني فيها بمنح عفو مشروط للمنشقين طوعاً، من الممكن نقل هؤلاء الأفراد من الاحتجاز إلى مراكز إعادة التأهيل بالاعتماد على عمليات تقييم للمخاطر، تجربها كيانات الأمن الوطنية، والتي تأخذ في الاعتبار الجرائم السابقة ومستويات التهديد.



## V. الممارسة العسكرية

تنتشر بشكل عام القوات العسكرية في حالات النزاع وما بعد النزاع مباشرةً والحالات عالية الخطورة من أجل توفير الاستقرار ومواجهة مصادر التهديد للسلم والأمن. ويجب فهم هذين الهدفين التشغيليين، وقدرات القوات المنتشرة، والوضع التشغيلي على أرض الواقع بشكل واضح عند تقييم الدور المحتمل للقوات العسكرية في جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها والتي يجوز استخدامها كأدلة.

يجوز للأفراد العسكريين أن يجدوا أنفسهم في وضع يستطيعوا فيه المساعدة على جمع المعلومات والتي من الممكن استخدامها كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية، وذلك ربما كجزء من الهدف التشغيلي المحدد للمهمة لأنهم أول من يستجيبوا مع موقع الحدث بعد أي هجمة إرهابية، أو ربما أثناء مسار العملية الخاصة بهم أو التردد الروتيني الذي يقومون به. ومن المرجح أن يختلف الوضع على أرض الواقع والمستوى الأمني في كل سيناريو من السيناريوهات. ويجوز أن يؤثر ذلك على قدرة الأفراد العسكريين على جمع المعلومات لأغراض الإجراءات الجنائية المدنية أو مساعدة السلطات الأخرى في هذه المهمة.

وأثناء الظروف التي يكون هناك مخطط متعمد لعملية ضد هدف محدد، إذا ما كان من الملائم والعملي، ينبغي على القوات العسكرية النظر في تضمين أفراد متدربين على جمع المعلومات التي قد تُستخدم في الإجراءات القانونية<sup>٦٠</sup> لضمان جمع الأدلة بموجب ظروف خاضعة للرقابة ومعالجة الأدلة على نحو يحترم تسلسل العهدة، والإجراءات القانونية الواجبة، وحقوق كل المشتركين في الأمر. من الممكن أن يكون من ضمن العناصر الرئيسية لإعداد الأفراد العسكريين المشتركين في عمليات مكافحة الإرهاب تطوير الأوامر الملائمة والتعليمات والإجراءات التشغيلية الموحدة التي تنتبأ بدور جمع الأدلة.

في بعض الدول، اكتسبت القوات العسكرية بالفعل خبرة ملحوظة في أداء العديد من المهام (مثل تأمين موقع الجريمة، أو جمع الأدلة المادية، أو القيام بعمليات إلقاء القبض على المشتبه بهم) والتي من الممكن أن تفيد في إنفاذ القانون. قدمت القوات العسكرية الدعم في هذا الشأن في كل من العراق وأفغانستان، ضمن إطار عملية الحرية الدائمة وعمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية، كما أدت دورًا هامًا في جمع الأدلة من أجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أقامت بعض الدول ضمن قواتها العسكرية أفرع مخصصة تتمتع بقدرات إنفاذ القانون. بينما قام البعض الآخر بتكوين فريق عمل الشرطة العسكرية أو قوة الدرك. من الممكن لهذه الأفرع العديدة أن يوكل إليها مهام التحقيق في الجرائم المرتكبة وذلك من خلال قواتها أو مع قدرات متخصصة (مثل تحقيقات الأدلة الجنائية) أو كلاهما. وتوجد أيضًا دول انتدبت فرق عمل من سلطات تحقيق مدنية إلى القوات العسكرية أثناء القيام بعملية من العمليات.

٦٠- مثل تأمين الموقع وفحصه؛ مصادرة الأدلة وتسجيلها؛ إجراء فحوصات الأدلة الجنائية؛ أو إستجواب الشهود أو الضحايا أو المشتبه بهم.

### نموذج الفرز

تطور دول حوض بحيرة تشاد نموذج فرز لجمع المعلومات الرئيسية واستخلاصها (مثلا ظروف إلقاء القبض على الشخص أو استسلامه، حيازة الأسلحة) عند نقطة الاتصال الأولية بين السلطات والأفراد المرتبطين بجماعة بوكو حرام. ولأن الأفراد العسكريين غالبا ما يكونوا نقطة الاتصال الأولية، فإنهم يقعوا في موقع ملائم لأداء دور محوري في جمع المعلومات. يسجل الأفراد العسكريون المعلومات على نموذج بسيط مكون من صفحتين والذي ينبغي أن يصاحب الأفراد المعنيين عند تسليمهم لمسئولي إنفاذ القانون أو العدالة، وهو النموذج الذي يستخدمونه في فرز الأفراد وتوجيههم إلى الوسيلة المناسبة للتعامل معهم. يساعد استخدام النماذج في ضمان توحيد المعلومات المُجمعة وزيادة احتمالية تضمين المعلومات الأساسية في المراحل اللاحقة لعملية العدالة الجنائية. هذه المبادرة مستوحاة من تجربة النيجر، حيث صممت وحدة التحقيقات المسؤولة عن التحقيق في قضايا الإرهاب نموذج مشابه (Fiche de Mise a Disposition) لاستخدام الوحدات العسكرية.

من الممكن أن تختلف طبيعة المعلومات وجودتها والتي من الممكن للقوات العسكرية جمعها، وذلك بالاعتماد على تكليف العملية العسكرية وظروف موقع العملية. على سبيل المثال، تحت الظروف الخاضعة للرقابة نسبيا، يجوز للأفراد العسكريين الذين يقومون بمهمة إنفاذ القانون أو يتمتعوا بمثل هذه المهارات، جمع المعلومات بما يتماشى مع الممارسات الجيدة لمصادرة المعلومات وتسجيلها ومعالجتها. وعلى ذلك وفي العديد من الظروف، يجوز ألا تستطيع القوات العسكرية استيفاء جميع المتطلبات الإجرائية المحددة. وبالنسبة للإجراءات الجنائية المدنية، تعتبر السجلات المتسلسلة من الأمور الرئيسية والتي توضح كيفية مصادرة البيانات والتعامل معها (الحفاظ على تسلسل العهدة) وذلك من أجل قبول المعلومات كأدلة. لذلك، فإنه من الموصى به أن تقدم الدول توجيه واضح لكل من القوات العسكرية (عند المشاركة

في مثل هذه الأنشطة) وللممارسين المعنيين بالعدالة الجنائية، حول ما يمثل متطلبات معقولة للحفاظ على تسلسل العهدة. وينبغي أن يحتوي كل سجل على الأقل على محتوى المعلومات المصادرة، ووقت مصادرتها، والقائم بمصادرتها والمسئول عن التعامل معها، ووقت انتقالها إلى سلطات إنفاذ القانون أو المحكمة. ويجوز ألا يتمكن الأفراد العسكريون من مصادرة المعلومات وتسجيلها على الفور في الموقع، بسبب البيئة غير الآمنة. وفي هذه الظروف بمجرد أن يصبح فريق العمل المعني في أمان، ينبغي عليه أن يحاول اتباع إجراءات التوثيق لضمان بقاء سلامة تسلسل العهدة، قدر الإمكان. وقد تحتاج أي مقاطعة لتسلسل العهدة إلى شرح السبب وراء ذلك.

ومن ثم، أثناء المرحلة التحضيرية للبعثات والعمليات الخاصة ينبغي على الأفراد العسكريين تقييم كيف سيُحترم تسلسل العهدة أثناء جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشاطرتها، مع مراعاة الظروف المتوقعة، والنظر في تضمين الإجراءات ذات الصلة في الإجراءات التشغيلية الموحدة. وينبغي أن يتم ذلك على النحو المثالي بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون، حسبما أمكن، خاصة في حالة عدم وجود عاملين متخصصين في مهمة إنفاذ القانون في الوحدة (أنظر المبدأ التوجيهي ٨). يستطيع الأفراد العسكريون أداء العديد من الأدوار في ضمان الحفاظ على تسلسل العهدة. وفي بعض الدول من الممكن تضمين المزيد من المواصفات في السجل. على سبيل المثال، يجوز للأفراد العسكريين الذين يتولون مهمة إنفاذ القانون (مثل الشرطة العسكرية، أو شرطة الدرك أو الشرطة المدنية، أو المدعين العامين الملحقين بالقوات العسكرية) الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الخاصة بموقع الحدث، أو ظروف الاحتجاز، أو إفادات المشتبه بهم. وفي دول أخرى يجوز للأفراد المتخصصين بالقوات العسكرية (مثل مهندسي المعارك أو أفراد الاستخبارات) القيام بمهام الأدلة الجنائية، مثل تحليل المتفجرات يدوية الصنع أو تحليل الوثائق وتوثيق النتائج. وعندما لا يتوفر الأفراد ممن لديهم مهارات إنفاذ القانون في موقع الحدث، يكون من الموصى به أن يقوم الأفراد العسكريون المتواجدون في الموقع بمصادرة المعلومات وتسجيلها (إذا أمكن، التقاط صورة لموقع الهجمات الإرهابية، أو الأشخاص المشتبه بهم أو الأغراض ذات الصلة) ونقل المعلومات في أقرب وقت عملي ممكن إلى سلطات

العدالة الجنائية المدنية. وتعزيزًا لهذه الممارسة، ينبغي على الدول النظر في تدابير لرفع الوعي ووضع آليات واضحة للتعاون بين القوات العسكرية والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون.

### ٢٥. تطوير مجموعة أدوات جمع الأدلة وقائمة التحقق الخاصة بها

من الممارسات الجيدة التي تطبقها بعض الدول هي تزويد القوات العسكرية بمجموعة أدوات صغيرة لجمع الأدلة (في حالة الاعتماد على القوات العسكرية في جمع الأدلة كما هو موضح أعلاه) وذلك من أجل تيسير معالجة الأدلة، والمذكرات، وقوائم التحقق التي تحدد كيفية أداء هذه المهام على النحو الذي يتماشى مع المتطلبات القانونية ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بتسلسل العهدة والحق في المحاكمة المنصفة.

### ٣٦. التدريب على المهارات

تشجع الدول على توفير التدريب على المهارات الملائمة للأفراد العسكريين والذين قد يقوموا، وفقًا للتكليف الموكل إليهم، بجمع المعلومات أو إدارتها أو حفظها أو مشارقتها والتي من الممكن استخدامها فيما بعد كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية، بما في ذلك إجراء المقابلات مع المشتبه بهم، والضحايا، والشهود. وحتى مع الدول التي أقامت وحدات خاصة لها مهمة إنفاذ القانون، مثل الشرطة العسكرية أو الدرك، توجد مخاطر عدم توفر هؤلاء الأفراد في الموقع الذي تعرض لمتفجرة يدوية الصنع أو أي حالة أخرى حيث يكون من المحتمل تجميع الأدلة فيها. لهذا يجوز أن يحتاج الأفراد العسكريون إلى التدريب، ممن لا يكون لديهم المهارات أو التكليف لجمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها، وبذلك يستطيعوا تأمين المعلومات على النحو لملائم في هذه المواقف من أجل ضمان بشكل خاص أن القيمة الاستدلالية للمعلومات ذات الصلة لا تتعرض إلى العبث بها. ويجوز أن يتضمن هذا التدريب تعليمات حول فحص الأدلة الجنائية، وكذلك مبادئ المحاكمة المنصفة والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء (مثل الحق في المحاكمة المنصفة والتعامل الملائم مع المحتجزين) والحفاظ على تسلسل العهدة. ويجوز أيضًا لهذا التدريب التركيز على احترام متطلبات قانونية محددة أثناء إجراء المقابلات مع الأفراد، حسب الاقتضاء.<sup>٦١</sup> وينبغي أيضًا مراعاة الاحتياجات الخاصة للشهود والضحايا الضعفاء، بما فيهم النساء والأطفال. علاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ خطوات لرفع الوعي بالمسائل الثقافية والتي يجوز أن تنطبق في المنطقة التي تعمل بها القوات العسكرية، كما ينبغي الوصول إلى حلول ممكنة لها. ومن الممارسات الجيدة هي مراعاة استخدام الجنديات لإجراء المقابلات مع الشاهدات حيثما يجوز ألا يكون من الملائم ثقافياً التواصل بين الإناث والذكور خارج البيئة الأسرية. كذلك، ينبغي مراعاة أيضًا حواجز اللغة، ويتضمن ذلك ما يتعلق باستخدام مترجم وسبل لضمان إمكانية قبول المعلومات المترجمة كأدلة. وحيثما أمكن، ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، خاصة الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون، حضور هذا التدريب جنبًا إلى جنب مع القوات العسكرية (أنظر أيضًا المبدأ التوجيهي ١٦).

### ٢٧. ملاحظة الصحة الموضوعية

من الضروري، في جميع حالات قبول الأدلة، أن تكون هذه الأدلة غير منحازة. وحيثما كانت القوات العسكرية مشتركة في جمع المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها والتي سوف تُستخدم لاحقًا كأدلة، يكون من الضروري أن تقوم القوات العسكرية بذلك على نحو يتسم بالصحة الموضوعية. ويتصل ذلك بكل من القيادة والتدريب، وبالتالي ينبغي أن تعكسه القيادات في سلوكها ويظهر بوضوح في التدريب والإرشاد الموجه إلى الأفراد العسكريين. إن المهمة الرئيسية للأفراد العسكريين، وفقًا لتكليفهم، هي تحقيق أهدافهم التشغيلية.

٦١- أنظر خاصة المواد ٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٢، و١٠، و١١، و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، الملحق).



ويكون لهذه الأهداف الأولوية على أهداف المحاكمة التي تستهدف جمع المعلومات التي من الممكن استخدامها باعتبارها أدلة للإدانة والبراءة في القضايا الإرهابية أمام المحاكم الجنائية الوطنية (الأدلة التي تستطيع المساعدة في إقامة الدليل على إدانة الأفراد أو برائتهم في قضايا الإرهاب). وهذا الأمر يتطلب جمع المعلومات بشكل حيادي وموضوعي. إلا أن الأهداف التشغيلية بشكل خاص قد تجعل من الصعب على القوات العسكرية استيفاء هذه المتطلبات. ويجوز أن تكون هذه هي الحالة على سبيل المثال في حالة للنزاع قد تقوم القوات العسكرية فيها بجمع المعلومات لاستخدامها الخاص (مثلاً لحماية حياتهم) وقد تفترض المعلومات إدانة الأفراد الذي يستجوبونهم. ويجوز لهذه التحديات المتعلقة بجمع القوات العسكرية للمعلومات بشكل حيادي وموضوعي أن تثير القلق بشأن احترام الحق في محاكمة منصفة للمشتبه به، بما في ذلك الحق في أن يكون بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. كما أنه يجوز أن تثير القلق حول استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لاستخلاص المعلومات والاعترافات. لهذا تُصح الدول برفع وعي القوات العسكرية بهذه التحديات وتعزيز قدرتها على التعامل معها وفقاً للقانون المعمول به، أثناء التدريب على المهارات، وإن أمكن، خلال العمليات التي تتضمن التكليف بجمع المعلومات لأغراض تقديمها كأدلة أمام المحكمة.

## ٢٨. مسائل للقوات العسكرية لأخذها في الاعتبار

### القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

إن المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٥٩ (٢٠١٧)) والذي أيدته مسبقاً مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي) يحتوي على عناصر شرطية ومدنية. ووفقاً للإطار المفاهيمي لهيكلها وعملياتها، يتكون العنصر الشرطي من وحدة شرطة عسكرية، والمدمجة في العنصر العسكري للقوة المشتركة. ويوجد لدى جميع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل فرق شرطة عسكرية، وهي وحدات شرطية عسكرية للدرك الوطني. وتتولى هذه الفرق المسؤولية الشرطية ضمن القوات المسلحة وكذلك الشرطة القضائية (بما في ذلك التحقيقات الجنائية). ضمن الصلاحية الأخيرة سوف تكون الفرق مسؤولة عن تأمين موقع الجريمة، وحفظ الأدلة وجمعها، والقيام بعمليات القبض الأولية على المتهمين، وتحديد الشهود، وضمان نقل المحتجزين واحتجازهم وفقاً للمعايير الدولية. يُنقل المحتجزون والأدلة المُجمعة لوحدة التحقيق الوطنية المتخصصة لتيسير محاكمة الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الوطنية.

حيثما تساعد القوات العسكرية في جمع المعلومات لإمكانية استخدامها كأدلة في إجراءات العدالة الجنائية المدنية، سوف تتأثر هذه المهمة بعوامل مثل الإطار القانوني الحاكم؛ الوضع التشغيلي؛ مستوى تحقيق التخطيط المسبق؛ التوجيهات والتعليمات المقدمة من سلسلة القيادة العسكرية؛ العوامل المالية والتكنولوجية؛ أنواع الوحدات العسكرية المنتشرة؛ وحسب الاقتضاء مستوى إتاحة العاملين بالتحقيقات المدنية وتسهيل أداء دورهم؛ الدعم اللوجستي المقدم لهذه المهمة؛ ومستوى التدريب الحاصل عليه الأفراد المشتركين بالقوات العسكرية.

من الممكن لاشتراك القوات العسكرية أن يختلف من دولة إلى أخرى. يجوز أن تقوم بعض الدول بتدريب مجموعة متنوعة من الأفراد العسكريين والاعتماد عليهم: قوات المستوى التكتيكي (مثل

القوات الخاصة، وجنود الخطوط الأمامية، والحراس في مرافق الاحتجاز)، أو العاملين المتخصصين (مثل الاستخبارات والمهندسين) أو المحققين العسكريين للمهمة (مثل الشرطة العسكرية، الدرك)). وفي الكثير من الحالات، يجوز لكل هؤلاء الأفراد الاشتراك في جمع المعلومات التي من الممكن استخدامها كأدلة في الإجراءات الجنائية المدنية. وفي أمثلة أخرى، يجوز إدماج مسؤولي إنفاذ القانون المدنيين أو المستشارين القانونيين في الهيكل التشغيلي العسكري لدعم القوات العسكرية الموجهة للقيام بجمع الأدلة. وفي حالات أخرى، يجوز للدول أن تختار نشر العاملين المتخصصين وفقاً لما هو مطلوب أو على أساس متخصص.

- يتضح فيما يلي بعض الوسائل التي قد تكون متوفرة بالفعل لدى القوات العسكرية، أو تستطيع تطويرها، أو من الممكن أن تراعي الحصول عليها من أجل القيام بدور جمع الأدلة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب:
- أ. استخدام القدرات القائمة بالفعل للشرطة العسكرية، والدرك والمستشارين القانونيين؛
  - ب. تدريب الأفراد المتخصصين بالقوات العسكرية على أساليب التحقيق والأدلة الجنائية (مثل المهندسين العسكريين، والعاملين بالاستخبارات)؛
  - ت. الحصول على المعدات المتخصصة مثل معامل الأدلة الجنائية القابلة للنشر ومعدات الكشف عن القياسات الحيوية؛
  - ث. نشر الشرطة المدنية، أو المحققين، أو المدعين العامين أو الخبراء الآخرين وإدماجهم في القوة العسكرية؛
  - ج. إقامة الروابط وتسهيل الحصول على المساعدة عن بعد من قبل سلطات الادعاء ؛
  - ح. إقامة منصة للاتصال، مثل الخط الساخن أو التطبيق أو كلاهما، لتمكين القوات العسكرية من الحصول على المساعدة من الخبراء في جمع الأدلة؛
  - خ. تشكيل فريق عسكري أو مدني متخصص وسريع النشر يتكون من خبراء، ومحققين، ومتخصصين في الأدلة الجنائية ومدعين عامين؛
  - د. تعيين الأفراد العسكريين وتدريبهم على جمع وإدارة وحفظ ومشاطرة المعلومات والتي يمكن استخدامها كأدلة؛
  - ذ. إقامة ترتيبات للتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المتواجدة على أرض الواقع.

## الملحق ١: الجمهور المستهدف لكل مبدأ توجيهي

القوات العسكرية	هيئات القضاء / الشرطة الدولية	سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية	صانعي السياسة الوطنية	صانعي السياسة الدولية	المبدأ التوجيهي
*	*	*	*	*	١. ينبغي اعتبار جمع الأدلة لأغراض العدالة الجنائية من خلال القوات العسكرية أمراً استثنائياً.
*	*	*	*	*	٢. مراعاة المبدأ الرئيسي لسيادة القانون
*	*	*	*	*	٣. احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
*	*	*	*	*	٤. تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والقوات العسكرية في الجمع القانوني للمعلومات التي من الممكن استخدامها كأدلة
			*		٥. إدخال الإجراءات لضمان قبول المعلومات التي جمعتها القوات العسكرية كأدلة، بموجب ضمانات ملائمة
*			*		٦. ضمان وجود إطار قانوني وطني يسمح للقوات العسكرية بالمساعدة في جمع المعلومات التي من الممكن استخدامها في إجراءات العدالة الجنائية المدنية
*	*	*	*	*	٧. وضع السياسات، والإجراءات التشغيلية الموحدة وغيرها من التعليمات الأخرى
*	*	*	*		٨. تعزيز الاتصال بين الوكالات والتنسيق والتعاون فيما بينهم
*	*	*			٩. زيادة قابلية استخدام المعلومات التي حصلت عليها القوات العسكرية وضمان إمكانية تتبعها
*	*	*	*	*	١٠. تبادل المعلومات على المستوى متعدد الأطراف
*	*	*	*		١١. تبادل المعلومات على المستوى الثنائي

*	*	*	*		١٢. الضمانات القانونية من أجل تخزين المعلومات في قواعد بيانات
*		*	*		١٣. التوضيح من البداية الدول التي تتمتع بولاية الاختصاص، حسب الاقتضاء
*			*		١٤. مراعاة القيام بترتيبات للعمليات بموافقة من الدولة المرسلة للقوات
*		*	*		١٥. فض النزاع بين الأنظمة المتنافسة لولاية الاختصاص والتوزيع، حسب الاقتضاء
*		*			١٦. رفع وعي الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المدنية بالظروف التي تعمل فيها القوات العسكرية
*	*	*			١٧. تطوير شبكات الأدلة
*		*			١٨. مراعاة الظروف الخاصة عند استجواب الضحايا والشهود
*		*			١٩. استجواب الإرهابيين المشتبه بهم
*	*	*			٢٠. الحق في محاكمة منصفة وتوفير الضباط والشهود من أجل الشهادة في المحاكم
*		*	*		٢١. استخدام المعلومات المُصنفة كدليل في المحكمة
		*			٢٢. تناول المسائل المتعلقة بالموثوقية والقبول فيما يخص الأدلة العسكرية
*		*	*		٢٣. ضمان إلقاء القبض على المتهم واحتجازه وفقاً لمبدأ سيادة القانون
*		*			٢٤. احترام تسلسل العهدة خلال الظروف المختلفة
*	*	*			٢٥. تطوير مجموعة أدوات جمع الأدلة وقائمة التحقق الخاصة بها
*		*			٢٦. التدريب على المهارات
*					٢٧. ملاحظة الصحة الموضوعية
*	*	*	*	*	٢٨. مسائل للقوات العسكرية لأخذها في الاعتبار

## الملحق ٢: مسرد المصطلحات

- معالجة المخالفات: هي تدابير انتصاف يوفرها القضاة لعدم الالتزام بالمتطلبات المحددة المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي بشأن جمع المعلومات أو إدارتها أو حفظها أو مشارقتها.
- تسلسل العهدة: سجلات متسلسلة بكيفية مصادرة الأدلة ومعالجتها. يجب أن يستمر السجل من المصادرة وحتى وصول المعلومات إلى المحكمة، وذلك حتى تكون المعلومات مقبولة قانونًا.
- حالات النزاع والمتعلقة بالنزاع: يتضمن هذا المصطلح كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفقًا للقانون الدولي.
- الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية: في سياق المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية، يشير هذا المصطلح إلى مسؤولي إنفاذ القانون، والمحققين، والمدعين العامين، والقضاة المدنيين.
- تكافؤ الوسائل: يتطلب تكافؤ الوسائل أن يتواجد توازن منصف بين الفرص المتاحة للأطراف المشتركين في التقاضي. على سبيل المثال ينبغي على كل طرف أن يستطيع استدعاء الشهود واستجواب الشهود الذي استدعاهم الطرف الآخر.
- الدليل: مصطلح رسمي للمعلومات التي تمثل جزء من المحاكمة من حيث استخدامه في اثبات الجريمة المزعومة أو نفيها. تعتبر جميع الأدلة معلومات، ولكن ليس كل المعلومات أدلة. وبالتالي فإن المعلومات هي الشكل الأصلي والخام للأدلة.
- شبكات الأدلة: الجداول/ المخططات التي توضح بشكل تفصيلي المتطلبات المحددة لقبول الأدلة في الدول المختلفة.
- الحالات عالية الخطورة: الحالات التي تتصف بمستوى عال من انعدام الأمن، ولكن لم تصل بعد إلى حد النزاع المسلح، مما يجعل من المستحيل للجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون المدني أداء مهامها للتحقيق في الجرائم، وجمع الأدلة، والقبض على المشتبه بهم بدون المخاطرة بحياتهم، أو بدون الحماية الملائمة من القوات الأمنية. قد تتضمن الحالات عالية الخطورة فيما تتضمن دولة أو إقليم ينطبق فيه حالة الطوارئ أو دولة أو إقليم تقع تحت وطأة أو سيطرة تنظيم إرهابي. تُستخدم مصطلحات حالات/ أوضاع/ ظروف عالية الخطورة، وحالات خاصة وحالات/ بيئات غير آمنة بشكل تبادلي في المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية.
- المعلومات: من الممكن أن تنطوي المعلومات، من بين أشياء أخرى، على الأشياء المادية (مثل الوثائق الورقية، أو الهواتف المحمولة، أو الأسلحة أو المتفجرات)، والإفادات من الشهود والمشتبه بهم، والمعلومات الإلكترونية والمعلومات الخاصة بالأدلة الجنائية، والاستخبارات. يلي جمع المعلومات تحديد المعلومات وإدارتها وحفظها ومشارقتها مع الأطراف المعنية ذات الصلة. يُطلق على المعلومات المستخدمة في الإجراءات القانونية الأدلة.
- الاستخبارات: الناتج المستخلص من جمع كل المعلومات المتوفرة وتقييمها وتحليلها ودمجها وتفسيرها والتي لها أهمية فورية أو محتملة لأغراض التخطيط.
- التكليف: يتضمن «التكليف القانوني الدولي» وهو الأساس القانوني الدولي الذي يسمح للقوات العسكرية من دولة ما بالعمل بشكل قانوني في إقليم دولة أخرى؛ و«التكليف القانوني الوطني» وهو تفويض قانوني دولي للقوات العسكرية من أجل المساعدة في مهام إنفاذ القانون. تشير المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية إلى الحالة الأخيرة.

- القوات العسكرية: القوات المسلحة لدولة ما، كما هو موضح في القانون الدولي.
- العملية العسكرية: الأنشطة المنظمة التي تقوم بها القوات العسكرية.
- المحكمة الجنائية الوطنية: في سياق المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية، يشير هذا المصطلح إلى المحكمة المدنية، المنشأة قانونًا، والتي تكون مختصة، ومستقلة، وحيادية، وتتمتع بالاختصاص لمحاكمة الجرائم الجنائية. في المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية، يشير مصطلح المحكمة إلى المحكمة الجنائية الوطنية.
- حالة ما بعد النزاع: الحالة التي انتهت فيها حالة الحرب والتي يجوز أن تظل تواجه توترًا وعدم استقرار لفترة ملحوظة من الوقت.
- الصلاحيات: التكليف بالقيام بالأنشطة.
- (جريمة) الإرهاب: في سياق المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الحالية، يشير هذا المصطلح إلى الجرائم الموضحة في صكوك مكافحة الإرهاب الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها الجرائم التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وجرائم العنف الجنسي المرتكبة بقصد إرهابي (سواء ضد النساء أو الرجال).
- الدول المساهمة بالقوات/ المرسله للقوات: الدول التي توفر القوات التي تعمل في إقليم الدولة المتلقية للقوات.
- الدول المتلقية/ المستضيفة للقوات: الدول التي تتلقى القوات التي سوف تعمل في إقليمها.